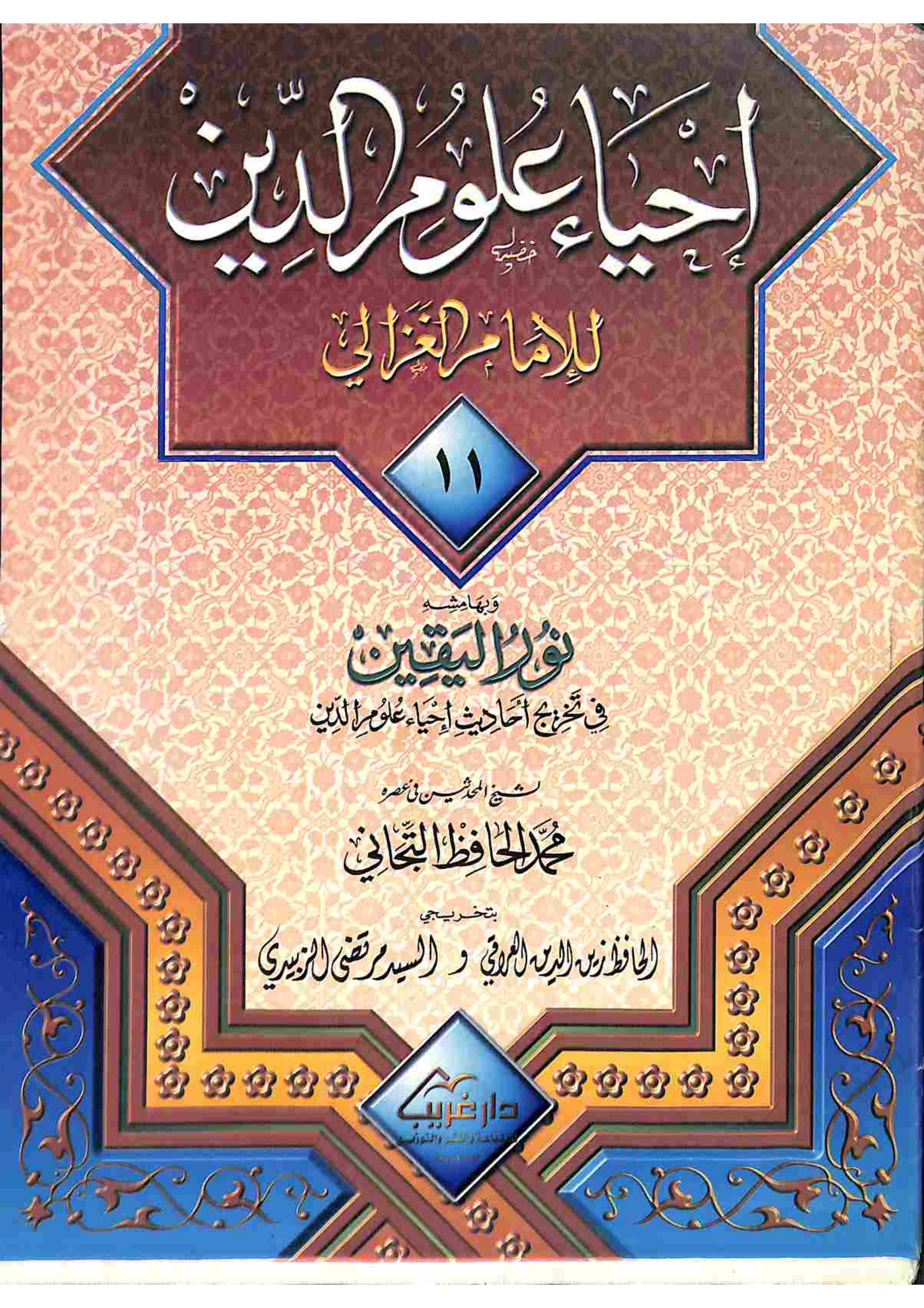

إحياء علوم الدين
للإمام الغزالي
١١
وبهامشه
نور اليقين
في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين
لشيخ المحدثين في عصره
محمد الحافظ التجاني
بتخريجي
الحافظ زين الدين العراقي و السيد مرتضى الزبيدي
دار غريب

وهكذا بالأوتار(٥٩٤) ، إلى إحدى عشرة ركعة (٥٩٥)

= لم تستطع فبثلاث فإن لم تستطع فبواحدة فإن لم تستطع فأوم إيماء ». وروى الطحاوى من طريق هشام عن أبيه عروة عن عائشة رفعته: كان يوتر بخمس سجدات لا يجلس بينها حتى يجلس فى الخامسة . قال : وقد تفرد هشام بهذا عن أبيه عروة، وما رواه العامة عن عروة وغيره عن عائشة بخلاف ذلك .

(٥٩٤) حديث : « وهكذا بالأوتار » أما الإيتار بسبع فرواه مسلم وأبو داود والنسائى واللفظ له من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا فى السادسة، ثم ينهض ولا يسلم فيصلى السابعة ، وروى الطحاوى من طريق أبى سلمة والأعرج عن أبى هريرة رفعه قال: لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب. وروى من طريق الزهرى عن عطاء عن أبى أيوب رفعه: الوتر حق فمن شاء فليوتر بسبع، ومن شاء بخمس ، ومن شاء بثلاث، ومن شاء بواحدة. ومن طريق يحيى بن الجزار عن أم الدرداء قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بسبع. ومن طريق الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا بكلام. ومن طريق الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إنى لأكره أن يكون وترا ثلاثًا ولكن سبعًا أو خمسًا وترًا .

وأما الإيتار بتسع ففى حديث عائشة عند مسلم وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة والطحاوى من طريق يحيى بن الجزار عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع فلما أسن وثقل أوتر بسبع. وأخرج ابن أبى شيبة من طريق سعيد بن جبير والحسن قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات فلما أسن وبدن أوتر بسبع وركعتين وهو جالس. وأخرج الطحاوى عن عبد الله ابن شقيق ، قال : سألت عائشة عن تطوع رسول الله ﷺ فقالت : كان إذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلى ركعتين، قالت : وكان يصلى من الليل تسع ركعات منهن الوتر فإذا طلع الفجر صلى ركعتين فى بيتى ، ثم يخرج فيصلى بالناس صلاة الفجر. وأخرج من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبى ﷺ كان يوتر بتسع ركعات. وأخرج من طريق على بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال: أمرنى العباس أن أبيت بآل النبى ﷺ وتقدم إلى أن لا تنام حتى تحفظ لى صلاة رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث وفيه: حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث .

(٥٩٥) حديث : « إلى إحدى عشرة ركعة » رواه أبو داود بإسناد صحيح من حديث عائشة: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث. وأخرج الطحاوى من طريق سعد بن هشام عنها رفعته: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ، ثم صلى ثمانى ركعات ثم أوتر. فهذا محتمل لأن يكون جميع ما صلى إحدى عشرة ركعة ويحتمل ثلاث عشرة على ما سيأتى. ومن طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عنها قالت : ما كان ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن=

والرواية مترددة فى ثلاث عشرة (٥٩٦)

= وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثًا . . . الحديث . ومن طريق عن الزهرى عن عروة عنها رفعته قالت : كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين ، ومن طريق يونس وعمرو بن الحارث وابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عنها رفعته قالت : كان يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ، فإذا سكت المؤذن وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه. ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: بت فى بيت خالتى ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربعًا ، ثم قام فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ثم نام ، ففيه أنه صلى إحدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر، ومن طريق كريب عن ابن عباس بلفظ : صلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين، ثم ركعتين ثم أوتر بثلاث . ومن طريق مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال : أمر عمر بن الخطاب أبىّ بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصا من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا فى وقوع الفجر .

(٥٩٦) قوله : «والرواية مترددة فى ثلاث عشرة » تبع المصنف فيه شيخه إمام الحرمين حيث حكى ترددًا فى ثبوت النقل فى الإيتار بثلاث عشرة . وقد رواه أبو داود والطحاوى عن عائشة فى حديثها المتقدم: كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث. وعند الترمذى والنسائى من حديث أم سلمة: كان يوتر بثلاث عشرة، قال الترمذى : حسن، ولمسلم من حديث عائشة: كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ،زاد فى رواية: بركعتى الفجر.

قاله العراقى : وبهذا يظهر وجه التردد فى قول المصنف، قال الحافظ : وهو معترض بالأحاديث الواردة فيه .اهـ . وفى حديث عائشة من طريق سعد بن هشام عند الطحاوى الذى تقدم بلفظ: كان يصلى ركعتين ثم ثمانى ثم يوتر، يحتمل أنه كان يوتر بثلاث مستأنفات متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة وعند مسلم والطحاوى من طريق أبى سلمة عنها: كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمانى ركعات ، ثم يوتر بركعة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين، وفى بعض طرق هذا الحديث: كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس ويصلى ركعتين قبل الصبح فذلك ثلاث عشرة ركعة، وقد وقع التصريح بأن الركعتين اللتين كان يصليهما بين الأذان والإقامة محسوبة فيها، فى طريق أخرى عن أبى سلمة عنها: كانت صلاته فى رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وفى بعضها التصريح بأن الركعتين اللتين كان يصليهما جالسًا محسوبة فيها على إحدى عشرة . وفى حديث معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس قلت لعائشة : بكم كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان=

وفى حديث شاذ سبع عشرة ركعة (٥٩٧) وكانت هذه الركعات - أعنى ما سمينا جملتها وترًا - صلاته بالليل وهو التهجد ، والتهجد بالليل سنة مؤكدة وسيأتى ذكر فضلها فى كتاب الأوراد .

وفى الأفضل خلاف، فقيل: إن الإيتار بركعة فردة أفضل إذ صح أنه ﷺ كان يواظب على الإيتار بركعة فردة ، وقيل: الموصولة أفضل للخروج عن شبهة الخلاف لاسيما الإمام إذ قد يقتدى به من لا يرى الركعة الفردة صلاة، فإن صلى موصولا نوى بالجميع الوتر ، وإن اقتصر على ركعة واحدة بعد ركعتى العشاء أو بعد فرض العشاء نوى الوتر وصح، لأن شرط الوتر أن يكون فى نفسه وترًا وأن يكون موترًا لغيره مما سبق قبله، وقد أوتر الفرض ولو أوتر قبل العشاء لم يصح، أى لا ينال فضيلة الوتر « **الذى هو خير له من حُمر النعم** » كما ورد به الخبر (٥٩٨)

= يوتر بأربع وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة . وفى حديث شعبة عن أبى حمزة عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة . وروى عكرمة بن خالد عنه أنه بات عند خالته ميمونة وفيه: فصلى ثلاث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء . وفى حديث عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال : لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ ، قال : فتوسدت عتبته أو فسطاطه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة .

(٥٩٧) حديث : « وفى حديث شاذ سبع عشرة ركعة » رواه ابن المبارك من حديث طاوس مرسلا: كان يصلى سبع عشرة ركعة من الليل. ووجه شذوذه ما ثبت بالطرق الصحيحة عن عائشة أنه ﷺ لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة ، فالقائل بهذا يضيف الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء والركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر فيتحصل بذلك سبع عشرة ركعة لكن فيه تلفيق بين الروايات بالنظر إلى مجموعها ، وقال الحافظ ابن حجر: وفى قوله : ولا بأكثر من ثلاث عشرة فى حديث عائشة عند أبى داود والاستدلال به فيه نظر فقد نقل المنذرى القول بأن أكثر ما روى عنه فى صلاة الليل سبع عشرة وهى عدد ركعات اليوم والليلة . وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن أبى هريرة رفعه: أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك .اهـ.

(٥٩٨) حديث : « لا ينال فضيلة الوتر الذى هو خير من حمر النعم كما ورد به الخبر » **قال العراقى:**=

وإلا فركعة فردة صحيحة فى أى وقت كان، وإنما لم يصح قبل العشاء لأنه خرق إجماع الخلق

= أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة: إن الله أمدكم بصلاة وهى خير لكم من حمر النعم. وضعفه البخارى وغيره . اهـ .

قال مرتضى : وأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة والدارقطنى والحاكم وصححه ، وقال: إنما تركاه لتفرد التابعى عن الصحابى، وخارجة بن حذافة العدوى القرشى هو الذى كان يعد بألف فارس، قتله عمرو بن بكر الخارجى ليلة قتل على رضي الله عنه يظنه عمرو بن العاص، قال أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبى حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن مرة الزوفى عن خارجة بن حذافة العدوى قال: خرج علينا رسول الله ﷺ صلاة الغداة ، فقال : «لقد أمدكم الليلة بصلاة هى خير لكم من حمر النعم» قال : قلنا: ما هى يا رسول الله؟ قال : « الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». وحدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ: « إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهى الوتر» . وحدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: أخبرنى مخبر عن عبد الله بن عمر قال: ما أحب أنى تركت الوتر ولا أن لى حمر النعم .اهـ.

قال الدارقطنى : عبد الله بن راشد وعبد الله بن مرة لا يحتج بهما ولا يعرف سماع لابن مرة عن خارجة ، وقال ابن عدى: ليس له إلا هذا الحديث . وفى الميزان للذهبى: حديثه عن خارجة لم يصح، وقال ابن حبان: منقطع ومتن باطل .

قال مرتضى : وذكر الذهبى فى الكاشف: عبد الله بن راشد الحميرى الزوفى عن عبد الله ابن أبى مرة فى الوتر وعنه يزيد بن أبى حبيب وخالد بن يزيد ، وقال أيضًا : عبد الله بن مُرة أو ابن أبى مرة الزوفى شهد فتح مصر ونزلها وسمع من خارجة بن زيد فى الوتر ، وعنه عبد الله بن راشد ورزين الزوفيان سنده منقطع . وأما معنى الحديث: أمدكم أى زادكم كما فى رواية أخرى، يقال : مد الجيش وأمده إذا زاده وألحق به ما يكثره فالإمداد اتباع الثانى للأول تقوية وتأكيدًا له من المدد، وحمر النعم هى أعز أموال العرب وأنفسها فجعلت كناية عن خير الدنيا كله كأنه قيل: هذه الصلاة خير مما تحبون من عرض الدنيا وزينتها لأنها ذخيرة للآخرة والآخرة خير وأبقى، قال القاضى: ولا دلالة فيه على الوجوب إذ الإمداد والزيادة يحتمل كونه على سبيل الوجوب وكونه على الندب ، وقال غيره: ليس فيه دلالة على الوجوب إذ لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد .

قال مرتضى : وأبى أصحابنا فى الزيادة أنها لا تكون إلا من جنس المزيد عليه وقضيته الفرضية إلا أنه ليس مقطوعا به فرجع الأمر إلى الوجوب وزيادة على ذلك فى قوله وهى الوتر زيادة تعريف وزيادة التعريف زيادة وصف وهو الوجوب لا أصله وفى بعض طرقه: فحافظوا عليها، فهو أمر بأدائها والأمر للوجوب .

فى الفعل ولأنه يتقدم ما يصير به وترًا، فأما إذا أراد أن يوتر بثلاث مفصولة ففى نيته فى الركعتين نظر فإنه إن نوى بهما التهجد أو سنة العشاء لم يكن هو من الوتر ، وإن نوى الوتر لم يكن هو فى نفسه وترًا وإنما الوتر ما بعده، ولكن الأظهر أن ينوى الوتر كما ينوى فى الثلاث الموصولة الوتر، ولكن للوتر معنيين أحدهما أن يكون فى نفسه وترًا والآخر أن ينشأ ليجعل وترًا بما بعده فيكون مجموع الثلاثة وترًا، والركعتان من جملة الثلاث إلا أن وتريته موقوفة على الركعة الثالثة ، وإذا كان هو على عزم أن يوترهما بثالثة كان له أن ينوى بهما الوتر، والركعة الثالثة وتر بنفسها وموترة لغيرها، والركعتان لا يوتران غيرهما وليستا وترًا بأنفسهما ولكنهما موترتان بغيرهما والوتر ينبغى أن يكون آخر صلاة الليل فيقع بعد التهجد، وسيأتى فضائل الوتر والتهجد وكيفية الترتيب بينهما فى كتاب ترتيب الأوراد .

(السابعة): صلاة الضحى ، فالمواظبة عليها من عزائم الأفعال وفواضلها . أما عدد ركعاتها فأكثر ما نقل فيه ثمانى ركعات ، روت أم هانئ أخت علىّ بن أبى طالب ﷺ أنه ﷺ صلّى الضحى ثمانى ركعات أطالهن وحسنهن (٥٩٩) ولم ينقل هذا القدر غيرها، فأما

---

(٥٩٩) حديث أم هانئ : أنه ﷺ صلى الضحى ثمانى ركعات أطالهن وأحسنهن، ولم ينقل هذا العدد غيرها . قال العراقى : متفق عليه دون زيادة: أطالهن وأحسنهن، وهى منكرة .اهـ .

قال مرتضى : لفظ البخارى: حدثنا آدم،حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الرحمن بن أبى ليلى يقول : ما حدثنا أحد أنه رأى النبى ﷺ يصلى صلاة الضحى غير أم هانئ فإنها قالت : إن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود. وأخرجه مالك فى الموطأ ومسلم من طريق أبى مرة عنها نحوه .وأخرجه ابن خزيمة من طريق كريب عنها ، وزاد: يسلم من كل ركعتين ، وفى المصنف لأبى بكر بن أبى شيبة: حدثنا وكيع حدثنا ابن أبى خالد عن أبى صالح مولى أم هانئ قالت : دخل علىّ رسول الله ﷺ بيتى يوم فتح مكة فوضعت له ماء فاغتسل، ثم صلى ثمانى ركعات صلاة الضحى لم يصلهن قبل يومه ولا بعده. قال وكيع: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى قال : لم يخبرنا أحد من الناس أن النبى ﷺ صلى الضحى إلا أم هانئ فإنها قالت : دخل علىّ رسول الله ﷺ بيتى يوم فتح مكة فاغتسل ، ثم صلى ثمانى ركعات فخفف فيهن الركوع والسجود لم أره صلاهن قبل يومئذ ولا بعده. ابن عيينة عن يزيد عن ابن أبى ليلى قال : أدركت الناس وهم متوافرون أو متوافون فلم يخبرنى أحد أن النبى ﷺ صلى الضحى إلا أم هانئ فإنها أخبرتنى أنه صلاها ثمانى=

عائشة رضي الله عنها فإنهـا ذكرت أنه ﷺ كان يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شـاء الله سبحانه (٦٠٠) فلم تحد الزيادة، أى أنه كان يواظب على الأربـع ولا ينقص منها وقد يزيد زيادات ، وروى فى حديث مفرد أن النبى ﷺ كـان يصلى الضحى ست ركعات (٦٠١) وأما وقتهـا فقد روى على

= ركعات. أبو خالد عن أبى إسحاق عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى مرة مولى أم هانئ عن أم هانئ أن النبى ﷺ صلى الضحى ثمانى ركعات .اهـ. ولفظ مسلم من حديثها: ما رأيت النبى ﷺ صلى صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركـوع والسجود. وبمجموع الروايات ظهر أن تلك الزيادة منكرة كما **قاله العراقى:** وكان المراد بذلك فى المتفق عليه من حديث أم هانئ فلا يعارض ذلك فى حـديث غيرها، من ذلك ما رواه البزار فى مـسنده من حديث سعـد بن أبي وقاص أنه أطال القـراءة والركوع، لكن فى سنده عبـد الله بن شبيب وهو مـتروك ، وقال ابن أبى شـيبة فى المصنف: ابن نمير عن مـحمد بن إسـحاق عن حكم بن حكيم عن على بن عبد الرحمن عن حذيفـة رضي الله عنه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى حرة بنى معاوية فصلى الضحـى ثمانى ركعات طول فيهن ، وقد ثبت بحديث حـذيفة عدد الثمانى وممن روى عنه أنه كان يصلى ثمانـى ركعات سعد بن مالك رضي الله عنه، رواه ابن أبى شـيبة من طريق سعـيد بن عـمر قـال : صليت وراء سعـد بن مالك وهو يسـبح الضحى فركـع ثمانى ركعات أعدهن لا يقـعدن فيهن حتى قعـد فى آخرهن فتشهد ثم سلم فـانطلق ، ومنهم عائشة رضي الله عنها، رواه ابن أبى شيبة من طريق ابن رميثة عن جدته قالت : دخلت على عائشة وهى تصلى الضحى فصلت ثمانى ركـعات. ومن طريق القعقاع بن حكيم عن جدته رمـيثة قالت : دخلت على عائشـة بيتًا كانت تخلو فـيه فرأيتهـا صلت من الضحى ثمانى ركعـات ، ومنهم أم سلمة رضي الله عنها، رواه ابن أبى شيـبة من طريق شعـبة عن رجل عنها أنهـا كانت تصلى الضـحى ثمانى ركعات وهى قاعدة .

(٦٠٠) حديث عـائشة رضي الله عنها فـإنها ذكـرت أنه ﷺ كان يصلى الضـحى أربعًا ويزيد مـا شاء الله. أخرجـه مسلم من حديث مـعاذة أنها سألـت عائشة : كم كان النـبى ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ويزيد ما شاء الله . وكذلك رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى فى الشمائل .

(٦٠١) حديث : « كان يصلى الضحى ست ركعات » **قال العراقى :** أخرجه الحاكم فى فضل صلاة الضحى من حديث جابر ورجاله ثقات .اهـ.

قال مرتضى : وأخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث أنس ،وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث على كما سيـأتى فى الذى بعده، وقد روى أيضًا من فعل عائشة ، رواه ابن أبى شيبة فى المصنف من طريق تميمـة بنت دهشم أنها رأت عائشة صلت من الضحى ست ركعات .

ﷺ أنه ﷺ كان يصلى الضحى ستًا فى وقتين (٦٠٢) إذا أشرقت الشمس وارتفعت قام وصلى ركعتين وهو أول الورد الثانى من أوراد النهار كما سيأتى، وإذا انبسطت الشمس وكانت فى ربع السماء من جانب الشرق صلى أربعًا فالأول إنما يكون إذا ارتفعت الشمس قيد نصف رمح، والثانى إذا مضى من النهار ربعه بإزاء صلاة العصر فإن وقته أن يبقى من النهار ربعه والظهر على منتصف النهار ويكون الضحى على منتصف ما بين طلوع الشمس إلى الزوال كما أن العصر على منتصف ما بين الزوال إلى الغروب ، وهذا أفضل الأوقات ، ومن وقت ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال وقت الضحى على الجملة .

(الثامنة) : إحياء ما بين العشاءين، وهى سنة مؤكدة، ومما نقل عدده من فعل رسول الله ﷺ بين العشاءين ست ركعات (٦٠٣)، ولهذه الصلاة فضل عظيم ، وقيل : إنها المراد بقوله

---

(٦٠٢) حديث : « إذا أشرقت الشمس وارتفعت قام فصلى ركعتين » **قال العراقى** : أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث على: كان نبى الله ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات. لفظ النسائى، وقال الترمذى: حسن .اهـ.

قال مرتضى : وفى المصنف لأبى بكر بن أبى شيبة ، حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن عاصم بن حمزة قال : قال ناس من أصحاب على لعلى: ألا تحدثنا بصلاة رسول الله ﷺ بالنهار التطوع، قال : فقال على : إنكم لن تطيقوها ، قال : فقالوا: أخبرنا بها فنأخذ منها ما أطقنا ، قال : فقال : كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكانت كهيئتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين ، فإذا كانت من المشرق وكهيئتها من الظهر من المغرب صلى أربع ركعات وصلى قبل الظهر أربع ركعات يسلم فى كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين .

(٦٠٣) حديث : « صلى بين العشاءين ست ركعات » **قال العراقى** : رواه ابن منده فى الصحابة والطبرانى فى الأوسط والأصغر من حديث عمار بن ياسر بسند ضعيف وللترمذى وضعفه من حديث أبى هريرة: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة .اهـ.

قال مرتضى : أما حديث عمار بن ياسر فلفظه: من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر. وحديث أبى هريرة المتقدم ذكره قد أخرجه ابن ماجه أيضا، وقال الترمذى : غريب . وقد ورد فى فضل من صلى بعد المغرب ركعتين فأكثر أحاديث ، وأنا=

عز وجل: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ (السجدة : ١٦) . وقد روى عنه ﷺ أنه قال : «من صلى بين المغرب والعشاء فإنها من صلاة الأوابين» (٦٠٤) .

= أوردها على الترتيب: أخرج أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف فقال : حدثنا عبد العزيز بن عمر، قال : سمعت مكحولا يقول: قال رسول الله ﷺ : « من صلى ركعتين بعد المغرب- يعنى قبل أن يتكلم - رفعت صلاته فى عليين ».

قال مرتضى : وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل عن مكحول بلاغا ولم يقولا يعنى ، وأخرج ابن النجار فى التاريخ عن أنس: من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ فى الأولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفى الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد؛ خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها . وأخرج ابن شاهين عن أبى بكر ﷺ: من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم أسكنه الله فى حظيرة القدس، فإن صلى أربعًا كان كمن حج حجة بعد حجة ، فإن صلى ستًا غفر له ذنوب خمسين عامًا . وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر: من صلى بعد المغرب أربع ركعات كان كمن عقب غزوة بعد غزوة فى سبيل الله. وأخرج ابن صهرى فى أماليه وابن عساكر فى التاريخ عن ابن عمر: من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة. وفيه محمد بن غزوان الدمشقى منكر الحديث . وأخرج الديلمى عن ابن عباس: من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدًا رفعت له فى عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر فى المسجد الأقصى وهى خير من قيام نصف ليلة . وأخرج أبو محمد السمرقندى فى فضائل قل هو الله أحد ، عن أبان عن أنس: من صلى بعد المغرب ثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة صافحته الملائكة ، ومن صافحته الملائكة يوم القيامة أمن الصراط والحساب والميزان . وأخرج ابن ماجه عن عائشة: من صلى ما بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتًا فى الجنة. وفى السداسيات لنظام الملك عن أبى هدبة عن أنس: من صلى عشرين ركعة بين المغرب والعشاء يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد حفظه الله فى نفسه وأهله وماله ودنياه وآخرته. وأخرجه أبو محمد السمرقندى فى فضائل قل هو الله أحد عن جرير بلفظ: بنى الله له فى الجنة قصرين لا فضل فيهما ولا وهم. وفيه أحمد بن عبيد صدوق له مناكير .

(٦٠٤) حديث : « من صلى ما بين المغرب والعشاء فإنها من صلاة الأوابين » **قال العراقى :** رواه ابن المبارك فى الرقائق من رواية ابن المنكدر مرسلا . اهـ .

قال مرتضى : وكذا رواه محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل عنه مرسلا، وفى القوت: أبو صخر سمع محمد بن المنكدر يحدث عن النبى ﷺ قال: من صلى. . .ثم ساقه .اهـ. وأبو صخر هو حميد بن زياد الخراط المدنى اختلف فيه ، والمراد بالأوابين هم الرجاعون إلى الله بالتوبة والإخلاص فى الطاعة وترك متابعة الهوى، أو المسبحون أو المطيعون ، وإنما أضاف=

وقال ﷺ : « من عكف نفسه فيما بين المغرب والعشاء فى مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة أو بقرآن كان حقًا على الله أن يبنى له قصرين فى الجنة مسيرة كل قصر منهما مائة عام، ويغرس له بينهما غراسًا لو طافه أهل الأرض لوسعهم »(٦٠٥). وسيأتى بقية فضائلها فى كتاب الأوراد إن شاء الله تعالى .

★ ★ ★

= الصلاة فى هذا الوقت إليهم لأن النفس تركن فيه إلى الدعة والاستراحة خصوصًا إذا كان ذا كسب وحرفة أو إلى الاشتغال بالأكل والشرب كما جرت به عادة أهل الزمان فصرفها حين ذاك إلى الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة أوبٌ من مراد النفس إلى مرضاة الرب تعالى ، وقد لوحظ هذا المعنى أيضًا فى صلاة الضحى فإنها بإزاء هذا الوقت فلذلك ورد: صلاة الضحى صلاة الأوابين، فافهم .

(٦٠٥) حديث : « من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء فى مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة كان حقًا على الله أن يبنى له قصرين فى الجنة . . . » الحديث . **قال العراقى :** أخرجه أبو الوليد الصفار فى كتاب الصلاة من طريق عبد الملك بن حبيب بلاغًا من حديث ابن عمر . ا هـ .

قال مرتضى : أورده صاحب القوت عن سعيد بن جبير عن ثوبان رفعه: من عكف نفسه. . . الحديث .

القسم الثانى: ما يتكرر بتكرر الأسابيع

وهى صلوات أيام الأسبوع ولياليه لكل يوم ولكل ليلة

أما الأيام فنبدأ فيها بيوم الأحد :

(يوم الأحد): روى أبو هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : « **من صلى يوم الأحد أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وآمن الرسول مرة كتب الله له بعدد كل نصرانى ونصرانية حسنات وأعطاه الله ثواب نبى وكتب له حجة وعمرة وكتب له بكل ركعة ألف صلاة وأعطاه الله فى الجنة بكل حرف مدينة من مسك أذفر** » (٦٠٦) .

---

(٦٠٦) حديث : « من صلى يوم الأحد أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب » قال صاحب القوت : روى سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فساقه هكذا، والمراد بسعيد هو المقبرى، **وقال العراقى :** رواه أبو موسى المدينى فى كتاب وظائف الليالى والأيام من حديث أبى هريرة بسند ضعيف . ا هـ .

قال مرتضى : أورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا الحسن بن إبراهيم أخبرنا محمد بن الحسن العلوى أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر حدثنا أبو الفضل الشيبانى حدثنا أبو الحسن بن أبى الحديد حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرنى أبو صخرة حميد بن زياد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: من صلى يوم الأحد أربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وآمن الرسول إلى آخرها مرة كتب الله له بكل نصرانى ونصرانية ألف حجة وألف عمرة وبكل ركعة ألف صلاة وجعل بينه وبين النار ألف خندق وفتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وقضى حوائجه يوم القيامة، ثم قال : وهذا موضوع فيه جماعة مجاهيل . ا هـ . وأورده الحافظ السيوطى فى اللآلىء المصنوعة من طريق الجوزقانى ، أخبرنا محمد بن الحسن العلوى بالسند والمتن، إلا أنه قال فى شيخ ابن وهب أبو صخرحميد بن زياد، وزاد فى المتن بعد عمرة: وألف غزوة، وأقره على قوله أنه موضوع فيه مجاهيل .

قال مرتضى: الحكم على هذا الحديث بالوضع ليس بسديد، وغاية ما يقال إنه ضعيف، وأبو صخر حميد بن زياد روى له الجماعة إلا البخارى والنسائى وهو حميد بن زياد بن أبى المخارق المدنى ويعرف بالخراط، سكن مصر . ويقال فيه أيضا: حميد بن صخر، سئل عنه أحمد فقال: ليس به بأس . واختلف فيه قول ابن معين فقال مرة: هو=

وروى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « وحدوا الله بكثرة الصلاة يوم الأحد فإنه سبحانه واحد لا شريك له، فمن صلى يوم الأحد بعد صلاة الظهر أربع ركعات بعد الفريضة والسنة يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب وتنزيل السجدة، وفى الثانية فاتحة الكتاب وتبارك الملك ، ثم تشهد وسلم ، ثم قام فصلى ركعتين أخريين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وسورة الجمعة وسأل الله سبحانه حاجته كان حقًا على الله أن يقضى حاجته » (٦٠٧) .

(يوم الإثنين): روى جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من صلى يوم الإثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسى مرة وقل هو الله أحد مرة والمعوذتين مرة مرة، فإذا سلّم استغفر الله عشر مرات وصلى على النبى ﷺ عشر مرات غفر الله تعالى ذنوبه كلها » (٦٠٨)، وروى أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه قال : « من صلى يوم

= ثقة لا بأس به، وقال مرة: أبو صخر حميد بن زياد ضعيف ، وقال النسائى: حميد بن صخر ضعيف، وقال بعضهم : هما اثنان ، وقال ابن عدى: حميد بن زياد أبو صخر الخراط هو عندى صالح الحديث وإنما أنكر عليه هذان الحديثان: المؤمن بألف وفى القدرية، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيما، ثم قال فى موضع آخر: حميد بن صخر سمعت ابن حماد يقول: حميد بن صخر يروى عنه حاتم بن إسماعيل ضعيف، قاله النسائى . وروى له ثلاثة أحاديث ليس فيها الحديثان المتقدمان ، ثم قال : ولحاتم ابن إسماعيل عن حميد بن صخر أحاديث غير ما ذكرته ، وفى بعض هذه الأحاديث عن المقبرى ويزيد الرقاشى ما لا يتابع عليه . ا هـ . فالقول ما قاله الحافظ العراقى أن سنده ضعيف ، لا قول ابن الجوزى أنه موضوع وشتان بين الموضوع والضعيف، فافهم .

(٦٠٧) حديث : « وحدوا الله بكثرة الصلاة يوم الأحد فإنه سبحانه واحد لا شريك له فمن صلى يوم الأحد بعد صلاة الظهر أربع ركعات . . .» الحديث هكذا أورده صاحب القوت قال فى أوله: وروينا عن على رضي الله عنه عن النبى ﷺ فساقه، وفيه: ثم تشهد وسلم ، ثم قام فصلى ركعتين ،وفيه سأل الله حاجته،وزاد فى آخره: ويبرئه مما كانت النصارى عليه ، **وقال العراقى:** هذا الحديث أيضا ذكره أبو موسى المدينى بغير إسناد . ا هـ . ولم يورده ابن الجوزى ولا السيوطى .

(٦٠٨) حديث: « من صلى يوم الإثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ فى كل ركعة الحديث، قال صاحب القوت : رواه أبو الزبير عن جابر وساق الحديث كما هنا ، **وقال العراقى** : رواه أبو موسى المدينى من حديث جابر عن عمر مرفوعًا وهو حديث منكر. =

= **قال مرتضى** : أورده ابن الجوزى فى الموضوعات بزيادة على ما ذكره صاحب القوت والمصنف قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا الحسين بن إبراهيم هو الجوزقانى أخبرنا محمد ابن طاهر الحافظ أخبرنا على بن أحمد البندار (ح) وأنبأنا على بن عبيد الله قال : أخبرنا ابن بندار حدثنا المخلص حدثنا البغوى حدثنا مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : من صلى يوم الإثنين أربع ركعات. . . ثم ساقه إلى قوله : غفر الله ذنوبه كلها، وزاد: وأعطاه الله قصراً فى الجنة من درة بيضاء فى جوف القصر سبعة أبيات طول كل بيت ثلاثة آلاف ذراع وعرضه مثل ذلك، البيت الأول من فضة بيضاء والبيت الثانى من ذهب والبيت الثالث من لؤلؤ والبيت الرابع من زمرد والبيت الخامس من زبرجد والبيت السادس من در والبيت السابع من نور يتلألأ وأبواب البيوت من العنبر، على كل باب ألف ستر من زعفران وفى كل بيت ألف سرير من كافور فوق كل سرير ألف فراش فوق كل فراش حوراء خلقها الله تعالى من أطيب الطيب، من لدن رجليها إلى ركبتيها من الزعفران الرطب ومن لدن ركبتيها إلى ثدييها من المسك الأذفر ومن لدن ثدييها إلى عنقها من العنبر الأشهب ومن لدن عنقها إلى مفرق رأسها من الكافور الأبيض على كل واحدة منهن سبعون ألف حلة من حلل الجنة كأحسن ما رأيت. ثم قال : هذا حديث موضوع بلا شك وكنت أتهم به الحسين بن إبراهيم ، والآن فقد زال الشك لأن الإسناد كلهم ثقات، وإنما هو الذى قد وضع هذا وعمل هذه الصلوات كلها وقد ذكر صلاة ليلة الثلاثاء وصلاة يوم الثلاثاء وصلاة ليلة الأربعاء وصلاة يوم الأربعاء وصلاة ليلة الخميس وصلاة ليلة الجمعة وكل ذلك من هذا الجنس الذى تقدم فأضربت عن ذكره إذ لا فائدة فى تضييع الزمان بما لا يخفى وضعه ولقد كان لهذا الرجل - يعنى به الجوزقانى - حظ من علم الحديث فسبحان من يطمس على القلوب . اهـ.

وأورده الحافظ السيوطى فى اللآلىء المصنوعة هكذا بإسناد الجوزقانى وبتعلية ابن الجوزى ونقل عبارته التى أوردتها ، **وقال: قلت** : قال الحافظ ابن حجر فى اللسان: العجيب أن ابن الجوزى يتهم الجوزقانى بوضع هذا المتن على هذا الإسناد ويسرده من طريقه الذى هو عنده مركب ثم يعليه بالإجازة عن على بن عبد الله وهو ابن الزعفران عن على بن بندار وهو ابن البشرى ولو كان ابن البشرى حدث به لكان على شرط الصحيح إذ لم يسبق للجوزقانى الذى اتهمه به فى الإسناد مدخل وهذه غفلة عظيمة فلعل الجوزقانى دخل عليه إسناد فى إسناد لأنه كان قليل الخبرة بأحوال المتأخرين وجل اعتماده فى كتاب الأباطيل على المتقدمين إلى عهد ابن حبان وأما من تأخر عنه فيعل الحديث بأن رواته مجاهيل وقد يكون أكثرهم مشاهير وعليه فى كثير منه مناقشات، والله أعلم .اهـ.

قال مرتضى : والذى ظهر لى من مجموع ما ذكر يروى عن جابر عن النبى ﷺ بواسطة أبى الزبير عنه كما فى القوت، وعن جابر عن عمر عن النبى ﷺ كما عند أبى موسى، وعن=

الإثنين اثنتى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة ، فإذا فرغ قرأ : قل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة واستغفر اثنتى عشرة مرة، ينادى به يوم القيامة: أين فلان بن فلان؟ ليقم فليأخذ ثوابه من الله عز وجل ، فأول ما يُعطَى من الثواب ألف حُلة ويتوج ويقال له: ادخل الجنة، فيستقبله مائة ألف ملك مع كل ملك هدية يشيعونه حتى يدور على ألف قصر من نور يتلألأ » (٦٠٨ مكرر) .

= ابن عمر كما عند الجوزقانى فالذى رواه أبو الزبير عن جابر القدر الذى ذكره المصنف تبعًا لصاحب القوت وليست فيه الزيادة المذكورة التى فى حديث ابن عمر، فلعل إنكار ابن الجوزى على الجوزقانى بسبب تلك الزيادة التى لا تخفى على من له مساس بالعلم أنها موضوعة على النبى ﷺ ، إذًا حديث أبى الزبير عن جابر لا نحكم عليه بأنه موضوع بل ضعيف، والله أعلم .

(٦٠٨مكرر) حديث : « من صلى يوم الإثنين اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة، فإذا فرغ قرأ قل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة واستغفر الله اثنتى عشرة مرة » هكذا أورده صاحب القوت ، وقال ثابت البنانى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ . . . فساقه ، **وقال العراقى** : رواه أبو موسى المدينى بغير إسناد وهو منكر .اهـ.

ورأيت طرة بخط الإمام شمس الدين الحريرى ابن خال القطب الخيضرى على هامش نسخة الإحياء ما نصه: قد صنف الشيخ أبو الحسن على بن يوسف الهكارى المعروف بشيخ الإسلام كتابًا سماه بفضائل الأعمال وأوراد العمال، ذكر فيه عجائب وغرائب من هذه الأحاديث ومن غيرها مرتبة على الليالى والأيام بأسانيد مظلمة إذا نظر العارف فيها قضى العجب وساقها بأسانيد له . وقد ذكره الذهبى في ميزانه ، وذكر عن ابن عساكر أنه لم يكن موثوقًا به وذكره ابن السمعانى فى الأنساب وذكر شيوخه ووفاته بعد الثمانين وأربعمائة فلعل الغزالى نقل عنه . اهـ.

قال مرتضى : هذا الرجل قد ذكره الذهبى أيضًا فى العبر ،فقال: شيخ الإسلام الهكارى أبو الحسن على بن أحمد بن يوسف الأموى من ذرية عتبة بن سفيان بن حرب وكان صالحًا زاهدًا ربانيا ذا وقار وهيبة وأتباع ومريدين دخل فى الحديث وسمع من أبى عبد الله بن نظيف الفراء وأبى القاسم بن بشران وطائفة ، قال ابن ناصر: توفى فى أول سنة ٤٨٦ ، وقال ابن عساكر: لم يكن موثقًا فى روايته قال الذهبى: مولده سنة ٤٠٩ .ا هـ . وأما ما ذكر من أن الغزالى أخذ منه فليس ببعيد ولكن الصحيح أن الغزالى فى سياق ما يذكر فى كتابه من هذه الأحاديث وغيرها تابع لأبى طالب المكى صاحب القوت قاصر نظره عليه لا يكاد يتعداه كما يعلم ذلك من نظر فى الكتابين، والله أعلم .

(يوم الثلاثاء): روى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال : قال ﷺ : « **من صلى يوم الثلاثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار - وفى حديث آخر: عند ارتفاع النهار- يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي، مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات، لم تكتب عليه خطيئة إلى سبعين يوما، فإن مات إلى سبعين يومًا مات شهيدًا وغفر له ذنوب سبعين سنة** »(٦٠٩) .

(يوم الأربعاء): روى أبو إدريس الخولانى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« **من صلى يوم الأربعاء اثنتى عشرة ركعة عند ارتفاع النهار، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، والمعوذتين ثلاث مرات ، نادى منادٍ عند العرش: يا عبد الله استأنف العمل فقد غُفر لك ما تقدم من ذنبك ورفع الله سبحانه عنك عذاب القبر وضيقه وظلمته ورفع عنك شدائد القيامة ورُفع له من يومه عمل نبى** »(٦١٠) .

---

(٦٠٩) حديث : « من صلى يوم الثلاثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار. . . » هكذا أورده صاحب القوت ، **وقال العراقى** : رواه أبو موسى المدينى بسند ضعيف ولم يقل عند انتصاف النهار ولا عند ارتفاعه . اهـ. وأشار ابن الجوزى إلى أن صلاة يوم الثلاثاء من وضع الجوزقانى ولم يذكرها.

(٦١٠) حديث : « من صلى يوم الأربعاء اثنتى عشرة ركعة عند ارتفاع النهار يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات . . . » الحديث أورده صاحب القوت من غير ذكر المعوّذتين ، **وقال العراقى:** رواه أبو موسى المدينى وقال : رواته ثقات والحديث مركب .

قال مرتضى : بل فيه ابن حميد غير مسمى وهو محمد بن حميد الرازى أحد الكذابين . اهـ.

وقال : قال الذهبى فى الكاشف: محمد بن حميد الرازى الحافظ عن يعقوب التميمى وجرير وعنه أبو داود والترمذى وابن ماجه ومحمد بن جرير وخلق وثقه جماعة وقال يعقوب ابن شيبة: كثير المناكير ، وقال البخارى: فيه نظر، وقال النسائى: ليس بثقة ،مات سنة ٢٤٨ وقال فى الديوان: محمد بن حميد بن حيان الرازى عن ابن المبارك كذبه أبو زرعة ، وقال صالح جزرة : ما رأيت أحذق بالكذب منه ومن الشاذكونى . اهـ . وأشار ابن الجوزى إلى أن صلاة يوم الأربعاء من وضع الجوزقانى ولم يذكرها .

(يوم الخميس) :عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب وآية الكرسى مائة مرة ، وفى الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مائة مرة ، ويصلى على محمد مائة مرة، أعطاه الله ثواب من صام رجب وشعبان ورمضان، وكان له من الثواب مثل حاج البيت، وكتب له بعدد كل من آمن بالله سبحانه وتوكل عليه حسنة »(٦١١) .

(يوم الجمعة) : روى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه، عن النبى ﷺ أنه قال : « يوم الجمعة صلاة كله، ما من عبد مؤمن قام إذا استقلت الشمس وارتفعت قدر رمح أو أكثر من ذلك فتوضأ ثم أسبغ الوضوء فصلى سبحة الضحى ركعتين إيمانا واحتسابا إلا كتب الله له مائتى حسنة ومحا عنه مائة سيئة، ومن صلى أربع ركعات رفع الله سبحانه له فى الجنة أربعمائة درجة، ومن صلى ثمانى ركعات رفع الله تعالى له فى الجنة ثمانمائة درجة وغفر له ذنوبه كلها ، ومن صلى ثنتى عشرة ركعة كتب الله له ألفين ومائتى حسنة ومحا عنه ألفين ومائتى سيئة ورفع له فى الجنة ألفين ومائتى درجة»(٦١٢) ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبى ﷺ أنه قال : « من دخل الجامع يوم الجمعة

---

(٦١١) حديث : « من صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب. . .» الحديث . كذا أورده صاحب القوت ، **وقال العراقى :** رواه أبو موسى المدينى بسند ضعيف .اهـ. وأشار ابن الجوزى إلى أن صلاة يوم الخميس من وضع الجوزقانى ولم يذكرها، وقوله منظور فيه .

(٦١٢) حديث : « يوم الجمعة صلاة كله ما من عبد مؤمن قام . . .» الحديث. أورده فى القوت وقال : روينا عن على بن الحسن بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يوم الجمعة صلاة كله . . . فساق الحديث. **وقال العراقى :** لم أجد له أصلا وهو باطل . اهـ .

ووجدت فى طرة الكتاب ما نصه: هو فى قربان المتقين لأبى نعيم بمعناه وإسناده متروك. اهـ. وأورد ابن الجوزى حديثًا آخر فى فضل سبحة الضحى يوم الجمعة ، أخرجه من طريق ابن الضريس عن الفضيل بن عياض الثورى عن مجاهد عن ابن عباس رفعه: من صلى الضحى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد عشر مرات والمعوذتين عشراً عشراً وقل هو الله أحد عشراً وقل يا أيها الكافرون عشراً وآية الكرسى عشراً ، فإذا فرغ يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم=

فصلى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة يقرأ فى كل ركعة الحمد لله وقل هو الله أحد خمسين مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يُرى له » (٦١٣).

= سبعين مرة ، ثم يقول : أستغفر الله الذى لا إله إلا هو غافر الذنوب وأتوب إليه سبعين مرة فمن فعل هكذا على ما وصف دفع الله عنه شر الليل والنهار وشر أهل السماء وأهل الأرض وشر كل سلطان جائر وشيطان مارد والذى بعثنى بالحق لو كان عاقا لوالديه لرزقه الله برهما وغفر له. ثم ذكر من هذا الجنس ثوابًا طويلا يضيع الزمان بذكره إلى أن قال : والذى بعثنى بالحق إن له ثوابًا كثواب إبراهيم وموسى وعيسى ويحيى ولا تقطع له طريق ولا يفرق له متاع ، ثم قال : هذا حديث موضوع بلا شك قبح الله واضعه، فما أبرد هذا الوضع وأسمجه وفيه مجاهيل أحدهم قد عمله . اهـ.

(٦١٣) حديث : « من دخل الجامع يوم الجمعة فصلى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة قرأ فى كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد خمسين مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له » أورده صاحب القوت هكذا . **وقال العراقى :** رواه الدارقطنى فى غرائب مالك ، وقال : لا يصح، وعبد الله بن واصف مجهول ورواه الخطيب فى الرواة عن مالك ، وقال : غريب جدا لا أعلم له وجهًا غير ذلك . اهـ.

قال مرتضى : وروى ابن الجوزى فى الموضوعات فقال : أخبرنا محمد بن ناصر أخبرنا أبو على بن البناء أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمران العلاف أخبرنا أبو القاسم القاضى حدثنا على بن بندار حدثنا أبو سالم محمد بن سعيد حدثنا الحسن عن وكيع بن الجراح عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ فى أول ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة واحدة وخمسا وعشرين مرة قل أعوذ برب الفلق وفى الركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الناس خمسًا وعشرين مرة فإذا سلم قال : لا حول ولا قوة إلا بالله خمسين مرة فلا يخرج من الدنيا حتى يرى ربه عز وجل فى المنام ويرى مكانه فى الجنة أو يرى له . ثم قال: هذا حديث موضوع وفيه مجاهيل لا يعرفون ، وأورده السيوطى وأقره على ذلك ولا أدرى ما معنى قوله فيه مجاهيل، ليث بن أبى سليم معروف والكلام فيه مشهور وشيخه مجاهد من المشاهير والحسن الذى روى عن وكيع هو الحسن بن على الهذلى الحلوانى الخلال الحافظ روى له الجماعة خلا النسائى ومحمد بن سعيد هو المصلوب الشامى تكلم فيه ، فغاية ما يقال إن الحديث ضعيف فيه ليث والمصلوب وإنما ذكرت هذا الحديث هنا لأنه أقرب إلى سياق الحديث الذى أورده المصنف تبعًا لصاحب القوت ولو اختلفا فى المخرج والعدد، والله أعلم .

وأورد ابن الجوزى أيضًا من وجه آخر عن أبان بن أبى عياش عن أنس مرفوعًا: من كانت له إلى الله حاجة فليقدم بين يدى نجواه صدقة ثم يدخل يوم الجمعة إلى الجامع فيصلى اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى عشر ركعات فى كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسى عشر مرات ويقرأ فى =

(يوم السبت) : روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات فإذا فرغ قرأ آية الكرسي كتب الله له بكل حرف حجة وعمرة ، ورفع له بكل حرف أجر سنة صيام نهارها وقيام ليلها وأعطاه الله عز وجل بكل حرف ثواب شهيد وكان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشهداء » (٦١٤).

= الركعتين في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد خمسين مرة ثم يجلس ويسأل الله حاجته فليس يرده من عاجله أو آجله إلى قضاها له. أبان متروك.

قال مرتضى : قال أحمد : تركوا حديثه وبالغ فيه شعبة حتى قال : لأن يزني الرجل خير له من أن يروى حديثه، والرجل قد أخرج له أبو داود في السنن فلا يدخل حديثه في هذا الموضوع، والله أعلم.

(٦١٤) حديث : « من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرات. . . » أورده صاحب القوت فقال: سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . . . فساقه ، ولم يتعرض له العراقي في كتابه.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فقال أخبرنا إبراهيم بن محمد الطيبي ، أخبرنا الحسن ابن إبراهيم يعني الجوزقاني أخبرنا محمد بن عبد الغفار، أخبرنا علي بن محمد بن أحمد ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الحنفي أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله الفرضي البصري حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حمويه العسكري، حدثنا أبو أيوب سليمان ابن عبد الحميد، حدثنا يحيى بن صالح حدثنا إسحاق بن يحيى حدثنا الزهري عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات ، فإذا فرغ من صلاته قرأ آية الكرسي مرة كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وبنى الله له بكل يهودي ويهودية مدينة في الجنة وكأنما أعتق بكل يهودي ويهودية رقبة من ولد إسماعيل وكأنما قرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وأعطاه بكل يهودي ويهودية ثواب ألف شهيد ونور الله قلبه وقبره بألف نور وألبسه ألف حلة وستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، وكان يوم القيامة تحت ظل عرشه مع النبيين والشهداء يأكل ويشرب معهم ويدخل الجنة معهم وزوجه الله بكل حرف حوراء وأعطاه الله بكل آية ثواب ألف صديق وأعطاه بكل سورة من القرآن ثواب ألف رقبة من ولد إسماعيل وكتب له بكل يهودي ونصراني حجة وعمرة ، ثم قال موضوع فيه جماعة مجهولون، قال يحيى: إسحاق بن يحيى ليس بشيء ، وقال أحمد متروك .اهـ.

=

(وأما الليالى) : (ليلة الأحد): روى أنس بن مالك فى ليلة الأحد أنه ﷺ قال : « من صلى ليلة الأحد عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة والمعوذتين مرة مرة ، واستغفر الله عز وجل مائة مرة ، واستغفر لنفسه ولوالديه مائة مرة، وصلى على النبى مائة مرة ، وتبرأ من حوله وقوته والتجأ إلى الله ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن آدم صفوة الله وفطرته ، وإبراهيم خليل الله ، وموسى كليم الله ، وعيسى روح الله، ومحمداً حبيب الله، كان له من الثواب بعدد من دعا لله ولداً ومن لم يدع لله ولداً، وبعثه الله عز وجل يوم القيامة مع الآمنين، وكان حقًا على الله تعالى أن يدخله الجنة مع النبيين »(٦١٥) .

= وأورده الحافظ السيوطى بهذا السند من طريق الجوزقانى وأقر ابن الجوزى على ما قاله ، وإسحاق المذكور هو ابن يحيى بن طلحة بن عبيد الله . روى عن أعمامه موسى وإسحاق وعائشة وعنه معن بن عيسى وعده ضعيف توفى سنة ست عشرة . روى له الترمذى وابن ماجه والراوى عند يحيى بن صالح الوساطى حافظ ثقة وسليمان بن عبد الحميد البهرانى شيخ أبى داود ضعيف فغاية ما يقال فى مثل هذا أنه ضعيف لا موضوع وأين المجاهيل فيه فافهمه وأخرج ابن الجوزى حديثًا آخر فى صلاة يوم السبت بالسند الآتى : فى صلاة ليلة السبت عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا من صلى يوم السبت عند الضحى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة أعطاه الله بكل ركعة ألف قصر من ذهب مكللا بالدر والياقوت فى كل قصر أربعة أنهار : نهر من ماء ، ونهر من لبن ، ونهر من خمر، ونهر من عسل على شط تلك الأنهار أشجار من نور على كل شجرة بعدد أيام الدنيا أغصان على كل غصن بعدد الرمل والثرى ثمار غبارها المسك وتحت كل شجرة مجلس مظلل بنور الرحمن يجتمع أولياء الله تحت تلك الأشجار طوبى لهم وحسن مآب، ثم قال : هذا حديث موضوع وأقره السيوطى ويأتى الكلام على إسناده فى صلاة ليلة السبت .

(٦١٥) حديث : « من صلى ليلة الأحد عشرين ركعة » ، أورده صاحب القوت هكذا فقال: عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك مرفوعا فساقه ، وفيه: وصلى على مائة مرة وفيه بعدد من دعا بدل ادعى .

وقال العراقى : رواه أبو موسى المدينى بغير إسناد وهو منكر ، وروى أيضا من حديث أنس فى فضل الصلاة فيها ست ركعات وأربع ركعات وكلاهما ضعيف جدا .اهـ.

قال مرتضى : أما أربع ركعات فأورده ابن الجوزى فى الموضوعات، فقال : أخبرنا إبراهيم ابن محمد أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقانى ، أخبرنا أحمد بن نصر ، أخبرنا على بن محمد بن أحمد بن حمدان ، أخبرنا أحمد بن عمر ، حدثنا أبو الحسن أحمد=

(ليلة الإثنين): روى الأعمش عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى ليلة الإثنين أربع ركعات يقرأ في الركعة الأولى الحمد لله وقل هو الله أحد عشر مرات ، وفي الركعة الثانية الحمد لله وقل هو الله أحد عشرين مرة ، وفي الثالثة الحمد لله وقل هو الله أحد ثلاثين مرة ، وفي الرابعة الحمد لله وقل هو الله أحد أربعين مرة ، ثم يسلم ويقرأ قل هو الله أحد خمسًا وسبعين مرة ، واستغفر الله لنفسه ولوالديه خمسًا وسبعين مرة ، ثم سأل الله حاجته كان حقا على الله أن يعطيه سؤاله ما سأل** »(٦١٦) وهي تسمى صلاة الحاجة .

= ابن يونس، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاذوية ، حدثنا محمد بن أبي على ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سلمة بن وردان عن أنس مرفوعا: من صلى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة أعطاه الله يوم القيامة ثواب من قرأ القرآن عشر مرات ، وعمل بما في القرآن، ويخرج يوم القيامة من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر ويعطيه الله بكل ركعة ألف مدينة من لؤلؤ في كل مدينة ألف قصر من زبرجد في كل قصر ألف دار من الياقوت في كل دار ألف بيت من المسك في كل بيت ألف سرير فوق كل سرير حوراء بين يدى كل حوراء ألف وصيفة وألف وصيف ، ثم قال : هذا حديث مظلم موضوع الإسناد، غامة من فيه مجهول قال يحيى: وسلمة بن وردان ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يحتج به، قال أبو حاتم الرازي: وأحمد بن محمد بن عمر كان يضع الحديث كذبًا .اهـ.

قال مرتضى : سلمة بن وردان من رجال الترمذي وابن ماجه سمع أنسا وعنه ابن المبارك والقعنبي وإسماعيل بن أبي أويس ضعفه أحمد كذا في الكاشف للذهبي ، وقال في الديوان: ضعفه الدارقطني وغيره . وأما أحمد بن محمد بن عمر هو ابن يونس اليمامي وضاع، ابن صاعد كان كذابًا .

صلاة أخرى لليلة الأحد أربع ركعات، فبسند ابن الجوزي المتقدم إلى أحمد بن محمد بن عمر، أخبرنا أبو العشاس الفارسي حدثنا أبو أحمد حاتم بن عبد الله بن حاتم ، حدثنا الربيع ابن سليمان المرادي حدثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: من صلى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد حرم الله لحمه على النار وبعثه الله تعالى يوم القيامة وهو آمن من العذاب ويحاسب حسابًا يسيراً ويمر على الصراط كالبرق اللامع، ثم قال : وهذا أيضًا موضوع وأكثر رواته مجهول ولم يروه قط مالك ولا ابن وهب ولا الربيع وأورده السيوطي بالسياق المتقدم وقال: أحمد كذاب وشيخه وشيخ شيخه مجهولان .

(٦١٦) حديث : « من صلى ليلة الإثنين أربع ركعات » هكذا أورده صاحب القوت، **وقال العراقي** :=

(ليلة الثلاثاء): « من صلى ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين خمس عشرة مرة ، ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسى واستغفر الله تعالى خمس عشرة مرة كان له ثواب عظيم وأجر جسيم » (٦١٧) .

= هكذا رواه أبو موسى المدينى عن الأعمش بغير إسناد وأسند من رواية يزيد الرقاشى عن أنس حديثًا فى صلاة ست ركعات فيها وهو منكر .اهـ.

قال مرتضى : هذه الست ركعات أخرج حديثها ابن الجوزى فى الموضوعات ، فقال بسنده المتقدم إلى أحمد بن عبد الله الجويبارى عن بشر بن السرى عن الهيثم عن يزيد عن أنس مرفوعًا: « من صلى ليلة الإثنين ست ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وعشرين مرة قل هو الله أحد ويستغفر بعد ذلك سبع مرات أعطاه الله يوم القيامة ثواب ألف صديق وألف عابد وألف زاهد ويتوّج يوم القيامة بتاج من نور يتلألأ ولا يخاف إذا خاف الناس ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ». ثم قال : هذا موضوع وفى إسناده يزيد والهيثم وبشر كلهم مجروح والجويبارى كذاب، وأورده السيوطى وأقره عليه وسيأتى الكلام على بشر فى صلاة ليلة السبت ، وذكر صاحب القوت أيضًا عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى ليلة الإثنين ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة مرة ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسى ويستغفر الله سبحانه خمس عشرة مرة جعل الله عز وجل اسمه فى أصحاب الجنة وإن كان من أصحاب النار، وغفر له ذنوب السر وذنوب العلانية، وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة، وإن مات ما بين الإثنين والإثنين مات شهيدًا » .

(٦١٧) حديث : « يصلى ركعتين فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين خمس عشرة مرة ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسى ويستغفر الله خمس عشرة مرة » .
هكذا فى سائر النسخ الموجودة بين أيدينا وهو غلط عظيم، وهذه الصلاة فى القوت هى صلاة يوم الإثنين من رواية القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة كما ذكرتها قبل هذه والظاهر أن هذا من تخبيط النساخ، وذكر صاحب القوت صلاة ليلة الثلاثاء بما نصه فى الخبر: من صلى ليلة الثلاثاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وإذا جاء نصر الله عشر مرات بنى الله تعالى له بيتًا فى الجنة عرضه وطوله وسع الدنيا سبع مرات .ا هـ. ولا يطلع على هذا التخبيط إلا من عرف مأخذ هذا الكتاب فإنك ترى المصنف لا يكاد يتعدى فى تقليده لما فى القوت وينقص من سياقه كثيرًا فيما يتعلق بالآثار والذى يزيد عليه بالنسبة لما ينقصه إما قليلاً أو مساويا له، ولم يتنبه لذلك الحافظ العراقى فقال فى صلاة ليلة الثلاثاء: رواه أبو موسى المدينى بغير إسناد حكاية عن بعض المصنفين وأسند من حديث ابن مسعود وجابر حديثًا فى صلاة أربع ركعات فيها وكلها منكرة . اهـ. وقال ابن الجوزى: المتهم بصلاة ليلة الثلاثاء هو الجوزقانى وهو الذى وضع حديثها .

روى عن عمر رضي الله عنه، عن النبى ﷺ أنه قال: « من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وإنا أنزلناه وقل هو الله أحد سبع مرات أعتق الله رقبته من النار ويكون يوم القيامة قائده ودليله إلى الجنة » .

(ليلة الأربعاء) : روى عن النبى ﷺ أنه قال « من صلى ليلة الأربعاء ركعتين يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات، وفى الثانية بعد الفاتحة قل أعوذ برب الناس عشر مرات، ثم إذا سلم استغفر الله عشر مرات، ثم يصلى على محمد ﷺ عشر مرات؛ نزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه إلى يوم القيامة» (٦١٨) ، وفى حديث آخر: « ست عشرة ركعة يقرأ بعد الفاتحة ما شاء الله ويقرأ فى آخر الركعتين آية الكرسى ثلاثين مرة وفى الأولين ثلاثين مرة قل هو الله أحد؛ يشفع فى عشرة من أهل بيته كلهم وجبت عليهم النار » . روى عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت: **قال رسول الله ﷺ :« من صلى ليلة الأربعاء ست ركعات قرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل اللهم مالك الملك إلى آخر الآية، فإذا فرغ من صلاته يقول: جزى الله محمداً عنا ما هو أهله؛ غفر له ذنوب سبعين سنة وكتب له براءة من النار»** (٦١٩) .

(٦١٨) حديث : « من صلى ليلة الأربعاء ركعتين يقرأ فى الركعة الأولى فاتحة الكتاب مرة وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات . . . » الحديث، كذا وجد فى بعض نسخ الكتاب وفى بعض بإسقاط هذا الحديث وهو مذكور فى القوت غير أنه لم يذكر الاستغفار والتسليم وقال فى أوله فى الخبر: من صلى ليلة الأربعاء إلى آخره. **وقال العراقى:** حديث صلاة ليلة الأربعاء ركعتين لم أجد فيه إلا حديث جابر فى صلاة أربع ركعات فيها،رواه أبو موسى المدينى وروى من حديث أنس ثلاثين ركعة .اهـ. وأشار ابن الجوزى إلى أن صلاة ليلة الأربعاء من وضع الجوزقانى .

(٦١٩) حديث : « من صلى ليلة الأربعاء ست ركعات قرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل اللهم مالك الملك إلى آخر الآية . . .» هذا الحديث لم يذكره صاحب القوت وإنما اقتصر على الحديث المتقدم، **وقال العراقى:** رواه أبو موسى المدينى بسند ضعيف جداً. انتهى .

ووجد فى بعض نسخ الإحياء ما نصه :« ليلة الأربعاء » روت فاطمة رضي الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال : « من صلى ليلة الأربعاء ركعتين يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وفى الثانية بعد الفاتحة قل أعوذ برب الناس عشر مرات ثم إذا سلم استغفر الله عشر مرات ثم يصلى على محمد ﷺ عشر مرات نزل من كل سماء سبعون ألف ملك=

(ليلة الخميس): قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال النبى ﷺ : « من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى خمس مرات وقل هو الله أحد خمس مرات والمعوذتين خمس مرات ،فإذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد أدى حق والديه عليه وإن كان عاقًا لهما، وأعطاه الله تعالى ما يعطى الصدِّيقين والشهداء(٦٢٠) .

(ليلة الجمعة): قال جابر: قال رسول الله ﷺ : « من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة فكأنما عبد الله تعالى اثنتى عشرة سنة صيام نهارها وقيام ليلها »(٦٢١) .

وقال أنس: قال النبى ﷺ : « من صلى ليلة الجمعة صلاة العشاء الآخرة فى جماعة وصلى ركعتى السنة ثم صلى بعدهما عشر ركعات قرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين مرة مرة ثم أوتر بثلاث ركعات ونام على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة فكأنما

= يكتبون ثوابه إلى يوم القيامة » . وفى حديث آخر ست عشرة ركعة يقرأ بعد الفاتحة ما شاء الله ويقرأ فى آخر ركعتين آية الكرسى ثلاثين مرة وفى الأوليين ثلاثين مرة قل هو الله أحد يشفع فى عشرة من أهل بيته كلهم وجبت عليهم النار. هذا نص النسخة الخاصة وهى من وقف المرحوم الجمالى يوسف ناظر الخاص تغمده الله برحمته وعليها جل اعتماد المصريين وفى غيرها من النسخ الاقتصار على حديث فاطمة رضي الله عنها وفى بعضها الجمع بينه وبين الحديث الأول . والله أعلم .

(٦٢٠) حديث : « من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى » هكذا هو فى القوت ، عن أبى صالح عن أبى هريرة وفيه: فقد أدى حقهما **وقال العراقى:** رواه أبو موسى المدينى وأبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس بسند ضعيف جدا وهو منكر .اهـ. وأشار ابن الجوزى إلى أن حديث هذه الصلاة من وضع الجوزقانى.

(٦٢١) حديث: « من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء . . .» **قال العراقى:** باطل لا أصل له.اهـ. وقال صاحب القوت: رواه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين عن جابر عن النبى ﷺ فساقه، وفى كلام ابن الجوزى ما يدل على أنه من وضع الجوزقانى .

أحيا ليلة القدر» (٦٢٢) وقال ﷺ : « أكثروا من الصلاة عليَّ فى الليلة الغراء و اليوم الأزهر: ليلة الجمعة ويوم الجمعة »(٦٢٣).

---

(٦٢٢) حديث : « من صلى ليلة الجمعة صلاة العشاء الآخرة فى جماعة وصلى ركعتى السنة ثم صلى بعدها عشر ركعات » أورده صاحب القوت وقال : ورويناه عن كثير بن سليم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ . . فساقه مثله ، **وقال العراقى :** الحديث باطل لا أصل له .اهـ . وذكر ابن الجوزى صلاة أخرى لليلة الجمعة من حديث أنس قال : روى عبد الله بن داود الواسطى التمار عن حماد بن سلمة عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك مرفوعا: من صلى ركعتين فى ليلة جمعة قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة إذا زلزلت أمنه الله عز وجل عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة ، ثم قال : هذا لا يصح ، قال ابن حبان: عبد الله ابن داود منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج بروايته فإنه يروى المناكير عن المشاهير . اهـ . وقال الحافظ السيوطى فى الجامع الكبير : أخرجه أبو سعد الإدريسى فى تاريخ سمرقند وابن النجار والديلمى عن أنس .اهـ. **وقال الحافظ العراقى** فى المغنى والحافظ السيوطى فى اللآلئ المصنوعة ، ورواه المظفر بن الحسين الأرجانى فى كتاب فضائل القرآن وإبراهيم بن المظفر فى كتاب وصول القرآن للميت ، إلا أن ابن المظفر قال فى حديثه: خمسين مرة ، ورواه الديلمى أيضًا من هذا الوجه ، ومن حديث ابن عباس أيضًا وكلها ضعيفة منكرة وليس يصح فى صلوات أيام الأسبوع ولياليه شىء، والله أعلم. اهـ .

قال مرتضى : وحديث ابن عباس الذى أشار إليه العراقى هو ما قاله الديلمى ، أخبرنا ابن مهرة ، أخبرنا ابن مهران عن المغيرة بن عمرو بن الوليد ، أخبرنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجندى ، أخبرنا يونس بن محمد العدنى ، حدثنا محمد بن الوليد ، حدثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رفعه: من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فى كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب مرة وإذا زلزلت الأرض خمس عشرة مرة هوّن الله عليه سكرات الموت ويسر له الجواز على الصراط يوم القيامة. أورده السيوطى فى اللآلئ المصنوعة ، ثم قال : وأورده الحافظ ابن حجر فى أماليه من هذا الطريق ، وقال: غريب وسنده ضعيف وفيه من لا يعرف ، والله أعلم .

(٦٢٣) حديث : « أكثروا من الصلاة علىَّ فى الليلة الغراء واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة » هكذا أورده صاحب القوت ، **وقال العراقى :** رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة وفيه عبد المنعم بن بشير ، ضعفه ابن معين وابن حبان . ا هـ . وقال الحافظ ابن حجر : متفق على ضعفه ، وقول المصنف: ليلة الجمعة ويوم الجمعة، ليس من لفظ الحديث وإنما زاده صاحب القوت للبيان فتبعه المصنف .

وإنما سمى يوم الجمعة أزهر لكونه يضىء لأهله لأجل أن يمشوا فى ضوئه يوم القيامة، ويدل عليه ما عند الحاكم من حديث أبى موسى : إن الله تعالى يبعث يوم الجمعة يوم القيامة زهراء=

(ليلة السبت): قال أنس : قال رسول الله ﷺ : « من صلى ليلة السبت بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة بنى له قصر فى الجنة، وكأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة وتبرأ من اليهود، وكان حقًا على الله أن يغفر له »(٦٢٤) .

★ ★ ★

= منيرة لأهلها يحفون بها كالعروس تهدى إلى كريمها . . . الحديث ، قال الحاكم: هو شاذ صحيح السند، وأقره الذهبى ،ثم إن الحديث المذكور أخرجه أيضًا ابن عدى عن أنس والبيهقى عن أبى هريرة وسعيد بن منصور فى سننه عن الحسن البصرى وخالد بن معدان مرسلا وعند البيهقى أيضًا عن أنس بلفظ : أكثروا من الصلاة علىَّ فى يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدًا وشافعًا يوم القيامة. فيه درست بن زياد وهو ضعيف ، ويزيد الرقاشى وهو متروك .

(٦٢٤) حديث : « من صلى ليلة السبت بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة . . . » أورده صاحب القوت عن كثير بن شنظير عن أنس بن مالك مثله ، **وقال العراقى :** لم أجد له أصلا .

قال مرتضى : وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات من وجه آخر عن يزيد الرقاشى عن أنس فقال: أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن أحمد الطيبى الفقيه أخبرنا أبو عبد الله الحسين ابن إبراهيم بن الحسين الجوزقانى أخبرنا محمد بن أحمد أخبرنا أبو عمرو محمد بن يحيى ابن الحسن العاصمى حدثنا أبو نصر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن يزيد بن شيبان حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن محبوب حدثنا أبى حدثنا العباس بن حمزة حدثنا أحمد بن عبد الله بن خالد النهروانى عن بشر بن السرى عن الهيثم عن يزيد عن أنس بن مالك مرفوعا: من صلى ليلة السبت أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة وقل هو الله أحد خمسًا وعشرين مرة حرم الله جسده على النار، ثم قال: هذا حديث لا أصل له وغالب رواته مجهولون ويزيد الرقاشى ضعيف والهيثم متروك، قال الحميدى: وبشر بن السرى لا يحل أن يكتب عنه وأحمد بن عبد الله هو الجويبارى الكذاب الوضاع .اهـ. وأقره السيوطى فى اللآلئ المصنوعة .

وقال مرتضى: لكن البشر بن السرى أبو عمر والأفوه نزيل مكة قال الحافظ ابن حجر: هو ثقة من رجال الصحيح وإنما تكلم فيه الحميدى لأجل المعتقد وقد رجع عنه .اهـ. ويعنى بالمعتقد التجهم وقال أحمد: حدثنا بشر بن السرى ــ وكان متقنًا للحديث ــ عجبًا عن سفيان الثورى وذكر عنه حديثًا ثم ذكر حديث ناضرة إلى ربها ناظرة فقال: ما أدرى ما هذا، إيش هذا فوثب به الحميدى وأهل مكة وأسمعوه كلامًا شديدًا فاعتذر بعد فلم يقبل منه وزهد الناس فيه، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم :ثبت صالح وقال ابن عدى: له غرائب من الحديث عن الثورى ومسعود وغيرهما وهو حسن الحديث، ممن يكتب حديثه وتقع فى أحاديثه من النكرة لأنه يروى عن شيخ محتمل، فأما هو فى نفسه فلا بأس به روى له الجماعة، والله أعلم .

القسم الثالث : ما يتكرر بتكرر السنين

وهى أربعة : صلاة العيدين ، والتراويح ، وصلاة رجب ، وشعبان.

الأولى صلاة العيدين : وهى سنة مؤكدة من شعائر الدين وينبغى أن يراعى فيها سبعة أمور :

الأول : التكبير ثلاثًا نسقا فيقول :الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، يفتتح بالتكبير ليلة الفطر إلى الشروع فى صلاة العيد، وفى العيد الثانى يفتتح التكبير عقيب الصبح يوم عرفة إلى آخر النهار يوم الثالث عشر وهذا أكمل الأقاويل، ويكبر عقيب الصلوات المفروضة وعقيب النوافل وهو عقيب الفرائض آكد .

الثانى : إذا أصبح يوم العيد يغتسل ويتزين ويتطيب كما ذكرناه فى الجمعة، والرداء والعمامة هو الأفضل للرجال، وليجنب الصبيان الحرير والعجائز التزين عند الخروج .

الثالث : «أن يخرج من طريق ويرجع من طريق آخر هكذا فعل رسول الله ﷺ» (٦٢٥).

---

(٦٢٥) حديث : « يخرج من طريق ويرجع من طريق أخرى هكذا فعل رسول الله ﷺ »
قال العراقى : أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة .اهـ.

قال مرتضى: أخرجه أحمد والترمذى والحاكم من حديثه أيضًا، وأخرجه البخارى من حديث جابر وقال: حديث جابر أصح. ورواه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر، وابن ماجه من حديث سعد القرظى وأبى رافع وابن قانع، وأبو نعيم من حديث عبد الرحمن بن حاطب، والبزار عن سعد قال الرافعى: صح أن النبى ﷺ كان يذهب إلى العيد من طريق ويرجع من أخرى واختلف فى سببه فقيل: ليتبرك به أهل الطريقين، وقيل ليستفتى فيهما، وقيل: ليتصدق على فقرائهما، وقيل: ليزور قبور أقاربه فيهما، وقيل لتشهد له الطريقان، وقيل: ليزداد غيظ المنافقين، وقيل: لئلا تكثر الزحمة، وقيل: يقصد أطول الطريقين فى الذهاب وأقصرهما فى الرجوع وهذا أظهرها، ثم من شاركه فى المعنى استحب ذلك له وكذا من لم يشارك على الصحيح الذى اختاره الأكثرون وسواء فيه الإمام والمأموم، قال=

«كان ﷺ يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور» (٦٢٦).

= النووى: وإذا لم يعلم السبب استحب التأسى قطعًا. اهـ. من الروضة. وقال فى المجموع: وأصح الأقوال فى حكمته أنه كان يذهب فى أطولهما تكثيرًا للأجر ويرجع فى أقصرهما لأن الذهاب أفضل من الرجوع وأما قول إمام الحرمين وغيره إن الرجوع ليس بقربة فعورض بأن أجر الخطا يكتب فى الرجوع أيضًا كما ثبت فى حديث أبىّ بن كعب عند الترمذى وغيره، أو خالف لتشهد له الطريقان أو أهلهما من الجن و الإنس ثم ذكر أكثر ما تقدم فى الروضة إلى أن قال: أو ليزور قبور آبائه أو ليصل رحمه أو للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا أو لإظهار شعار الإسلام فيهما أو لغيظ اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذرًا من إصابة العين فهو فى معنى قول يعقوب عليه السلام لبنيه عليهم السلام: لا تدخلوا من باب واحد ثم قال: ومن لم يشاركه فى المعنى ندب له ذلك تأسيًا به ﷺ كالرمل والاضطباع، واستحب فى الأم أن يقف الإمام فى طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو وروى فيه حديثًا. اهـ. فالمذكور فى الروضة معان ثمانية وفى المجموع خمسة، صار الجميع ثلاثة عشر معنى، وقيل: إنما خالف حذرًا من كيد المنافقين فى طريقه أو لأنه كان يتصدق فى ذهابه بجميع ما معه فيرجع فى أخرى لئلا يسأله سائل، واختار الشيخ أبو حامد وابن الصلاح أن مخالفته ﷺ كانت لتخفيف الزحام لوروده فى رواية، والله أعلم.

(٦٢٦) حديث: «وكان ﷺ يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور» جمع عاتق بلا هاء وهى التى عتقت أى بلغت أو خرجت عن خدمة أبويها ومن أن يملكها زوج (وذوات الخدور) أى الستور.

قال العراقى: متفق عليه من حديث أم عطية. اهـ. قال البخارى: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد قال: قالت أم عطية: أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم. وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة والبخارى وابن خزيمة من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن يوم الفطر ويوم النحر قالت أم عطية: فقلنا: أرأيت إحداهن لا يكون لها جلباب قال: فلتلبسها أختها من جلبابها. ومعنى قوله من جلبابها أى من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة: من جلابيبها، أى مما لا تحتاج إليه أو هو على سبيل المبالغة أى يخرجن ولو كان ثنتان فى ثوب واحد. قال ابن بطال: فيه تأكيد خروجهن للعيد لأنه إذا أمر مَن لا جلباب لها فمن لها جلباب أولى. اهـ. والحديث عام سواء كن شواب أو ذوات هيئات أم لا والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمَن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال فى الطرق ولا فى المجامع، والمروى عن أبى حنيفة أن ملازمات البيوت لا يخرجن، وفى شرح الرافعى أن الصيدلانى ذكر أن الرخصة فى خروج النساء إلى المساجد وردت فى ذلك الوقت، وأما اليوم فيكره لأن الناس قد تغيروا، وروى فى هذا المعنى عن عائشة. اهـ. قال الحافظ ابن حجر كأنه يشير إلى حديث عائشة: لو أدرك النبى ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهو متفق عليه. اهـ. =

الرابـع : المستحب الخروج إلى الصحـراء إلا بمكة وبيت المقدس، فإن كان يوم مطر فلا بأس بالصلاة فى المسـجد ، ويجوز فى يوم الصـحو أن يأمر الإمـام رجلا يصلى بالضعـفة فى المسجد ويخرج بالأقوياء مكبرين .

الخـامس : يراعى الوقت ، فوقت صلاة العيـد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، ووقت الذبح للضـحايا ما بين ارتفـاع الشمس بقـدر خطبتين وركـعتين إلى آخر اليـوم الثالث عـشر، ويستحب تعـجيل صلاة الأضحى لأجل الذبح وتأخـير صلاة الفطر لأجل تفريق صـدقة الفطر قبلها، هذه سنة رسول الله ﷺ (٦٢٧) .

= وقد عقد أبو بكر بن أبى شيبة بابًا فـيمن رخص فى خروج النساء إلى العيدين، ونقل ذلك عن ابن عباس وأم عطية تقدم حديثهما وعن أبى بكر رضي الله عنه، قال: حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيـدين وعن علـى مثله بزيادة : ولم يكن يرخص لـهن فى شىء من الخـروج إلا إلى العيدين .

وعن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يُخرج إلى العيدين من استطاع من أهله، وعن عائشة قالت : كانـت الكعاب تخرج لرسول الله ﷺ من خـدرها فى الفطر والأضحى، وعن عبد الرحمن بن الأسود أن علقمة والأسود كانا يخرجان نساءهما فى العيدين ويمنعانهن من الجمعة، ثم قـال: باب من كره خروج النساء إلى العيدين فذكـر عن جرير عن منصور عن إبراهيم قال : يكره خروج النساء فى العيدين، ومن وجـه آخر قال : كره للشابة أن تخرج إلى العيـدين وعن نافع أن ابن عمر كان لا يخـرج نساءه فى العيدين، وعن عـروة أنه كان لا يدع امرأة من أهله تخـرج إلى فطر ولا إلى أضحى، وعن عبـد الرحمن بن القاسم قـال: كان القاسم أشد شىء على العواتق لا يدعهن يخرجن فى الفطر والأضحى .

(٦٢٧) حديث : « ويستـحب تعجيل صلاة الأضحى لأجل الذبح وتأخـيـر صلاة الفطر لأجل تفريق صدقة الفطر قـبلها هذه سنة رسول الله ﷺ » **قال العـراقى** : رواه الشافـعى من رواية ابن الحويرث مرسلا أن النبى ﷺ كتب إلى عمـرو بن حزم وهو بنجران أن عجِّل الأضحى وأخِّر الفطر . اهـ.

قال مرتضى : رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد وهو ضعيف مكشوف الحال، وقال البيـهقى: لم أره أصلا فى حـديث عمرو بن حزم ، قـال الحافظ: وفى كتـاب الأضاحى للحـسن بن أحمـد البناء من طريق وكـيع عن المعلى بن هـلال عن الأسود بن قـيس عن جندب قال: كان الـنبى ﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيـد رمحين والأضحى على قيد رمح. والله أعلم .

السادس : فى كيفية الصلاة ، فليخرج الناس مكبرين فى الطريق، وإذا بلغ الإمام المصلَّى لم يجلس ولم يتنفل ويقطع الناس التنفل، ثم ينادى مناد: الصلاة جامعة، ويصلى الإمام بهم ركعتين يكبر فى الأولى سوى تكبيرة الإحرام والركوع سبع تكبيرات، يقول بين كل تكبيرتين . سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ويقول: وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض عقيب تكبيرة الافتتاح ويؤخر الاستعاذة إلى ما وراء الثامنة ويقرأ سورة ﴿ قٓ ﴾ فى الأولى بعد الفاتحة و ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ﴾ فى الثانية، والتكبيرات الزائدة فى الثانية خمس سوى تكبيرتى القيام والركوع وبين كل تكبيرتين ما ذكرناه، ثم يخطب خطبتين بينهما جلسة، ومن فاتته صلاة العيد قضاها .

السابع : أن يضحى بكبش : « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، وذبح بيده وقال : بسم الله والله أكبر هذا عنى وعمن لم يضحِّ من أمتى » [(٦٢٨)] وقال ﷺ : « من رأى

---

(٦٢٨) حديث : « ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين وذبح بيده وقال: بسم الله والله أكبر هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى » وفى بعض النسخ: ضحى بكبش، **وقال العراقى:** متفق عليه دون قوله هذا عنى . . . إلخ، من حديث أنس وهذه الزيادة عند أبى داود والترمذى من حديث جابر، وقال الترمذى: غريب منقطع .اهـ.

قال مرتضى : والذى فى المتفق عليه بزيادة أقرنين بعد أملحين، والأملح الذى فيه بياض وسواد، وقول الترمذى أنه غريب منقطع يشير إلى أنه من رواية عمرو مولى المطلب عن المطلب ورجل من بنى سلمة عن جابر وفيه أنه دعا بكبش فذبحه وقال عنى وعمن لم يضح من أمتى . قال الترمذى: ويقال المطلب لم يسمع من جابر وذكر فى موضع آخر من كتابه: قال محمد : لا أعرف للمطلب سماعًا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثنى من شهد خطبة النبى ﷺ وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف له سماعا من أحد من الصحابة . انتهى . كلام الترمذى .

وقال مرتضى : كذا قاله أبو حاتم، وقال محمد بن سعد: لا يُحتج بحديث المطلب لأنه يرسل عن النبى ﷺ كثيرًا وليس له لقاء .اهـ. ومع هذا فمولى المطلب قال فيه ابن معين: ليس بالقوى وليس بحجة أى فلا يصح الاحتجاج بحديثه فافهم ذلك. وأخرج مسلم من حديث عائشة أن النبى ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى السواد فأتى به ليضحى به فقال : يا عائشة هلمى المدية ثم استحديها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد ثم ضحى.=

هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئًا » (٦٢٩) قال أبو أيوب الأنصارى: « كان الرجل يضحى على عهد رسول الله ﷺ بالشاة عن أهل بيته ويأكلون ويطعمون » (٦٣٠) وله أن يأكل من الضحية بعد ثلاثة أيام فما فوق وردت

= وزاد النسائى: ويأكل فى سواد، وروى أصحاب السنن من حديث أبى سعيد وصححه الترمذى وابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح ويروى عن عائشة وأبى هريرة أنه ﷺ ضحى بكبشين موجوءين رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى والحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنهما هذه رواية الثورى، ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن أبى رافع أخرجه الحاكم، ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه أخرجه البيهقى ورواه أحمد والطبرانى من حديث أبى الدرداء، والموجوءين المنزوعى الأنثيين ، وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث عبادة بن نسى عن أبيه عن عبادة بن الصامت خير الضحية الكبش الأقرن. وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى عن أبى عياش عن جابر أن النبى ﷺ ضحى بكبشين أملحين فلما وجههما قال : ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ . . . ﴾ الآيتين. وأبو عياش لا يُعرف .

وقــول المصنف: وقال بسم الله والله أكبر هو مأخوذ من الحديث الذى أخرجه مسلم عن عائشة وفى بعض رواياته فسمى وكبر أى قال بسم الله والله أكبر. قال عياض فى الإكمال: ولا خلاف أن بسم الله يجزئ منها . قال ابن حبيب : وكذا لو قال الله أكبر فقط ولا إله إلا الله ولكن ما مضى عليه العمل من بسم الله والله أكبر، وقال نحوه محمد بن الحسن وقوله فى الحديث: اللهم تقبل إلخ أجازة أكثر العلماء اقتداء بفعله ﷺ وكره أبو حنيفة أن يقول شيئًا من ذلك عند الذبح والتسمية ولا بأس به قبل ذلك وكره مالك قولهم: اللهم منك وإليك وقال: هذه بدعة ،وأجاز ذلك الحسن وابن حبيب قال القاضى فى الإكمال: وفى قوله اللهم تقبل إلخ حجة لمالك ومن وافقه فى تجويز الرجل الذبح عنه وعن أهل بيته الضحية وإشراكهم فيها مع استحباب مالك أن تكون واحدة عن كل واحد وكان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه يكرهون ذلك وقال الطحاوى: لا يجزئ وزعم أن الحديث فيه منسوخ أو مخصوص .اهـ.

(٦٢٩) حديث: « من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره » **قال العراقى** : رواه مسلم من حديث أم سلمة .اهـ .

قال مرتضى : وفى لفظ لمسلم: إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئًا. قال الحافظ: واستدركه الحاكم فوهم وأعله الدارقطنى بالوقف رواه الترمذى وصححه .اهـ .

(٦٣٠) **قال أبو أيوب الأنصارى:** « كان الرجل يضحى على عهد رسول الله ﷺ بالشاة عن أهل بيته فيأكلون ويطعمون » **قال العراقى** : رواه الترمذى وابن ماجه من حديثه، قال الترمذى: حسن صحيح .اهـ.

فيه الرخصة بعد النهى عنه. وقال سفيان الثورى: يستحب أن يصلى بعد عيد الفطر اثنتى عشرة ركعة وبعد عيد الأضحى ست ركعات، وقال: هو من السنة (٦٣١) .

الثانية التراويح : وهى عشرون ركعة، وكيفيتها مشهورة، وهى سنة مؤكدة وإن كانت دون العيدين ،واختلفوا فى أن الجماعة فيها أفضل أم الانفراد ، وقد خرج رسول الله ﷺ فيها ليلتين أو ثلاثًا للجماعة ثم لم يخرج وقال : أخاف أن توجب عليكم (٦٣٢) وجمع عمر رضي الله عنه الناس

(٦٣١) **قال سفيان الثورى** : « يستحب أن يصلى بعد عيد الفطر اثنتى عشرة ركعة وبعد عيد الأضحى ستا وقال هو من السنة » **قال العراقى** : لم أجد له أصلا فى كونه سنة وفى الحديث الصحيح ما يخالفه وهو أنه ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها وقد اختلفوا فى قول التابعى من السنة كذا والصحيح أنه موقوف، فأما قول تابع التابعين كذلك كالثورى فإنه مقطوع .اهـ.

قال مرتضى : لكن أخرج أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون بعد العيد أربعا، منهم ابن مسعود وعلى وبريدة رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وإبراهيم وعلقمة والأسود ومجاهد وعبد الرحمن بن أبى ليلى والحسن وابن سيرين وقد تقدم شىء من ذلك عنهم .

(٦٣٢) حديث : « خرج رسول الله ﷺ فى صلاة التراويح ليلتين أو ثلاثا للجماعة ثم لم يخرج، وقال: أخاف أن توجب عليكم » **قال العراقى** : متفق عليه من حديث عائشة بلفظ: خشيت أن تفرض عليكم .اهـ.

قال مرتضى :لفظ المتفق عليه من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ خرج ليلة فى جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته ،فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف علىّ مكانكم ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. وعند البخارى من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم. وفى مسند أحمد من حديث عائشة: كان الناس يصلون فى المسجد فى رمضان بالليل ارزا ما يكون مع الرجل الشىء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل أو أكثر يصلون بصلاته، قالت: فأمرنى رسول الله ﷺ أن أنصب حصيرا على باب حجرتى ففعلت فخرج إليهم بعد أن صلى العشاء الآخرة فاجتمع إليه من فى المسجد فصلى وذكرت=

عليها فى الجماعة حيث أمن من الوجوب بانقطاع الوحى، فقيل: إن الجماعة أفضل لفعل عمر رضي الله عنه ولأن الاجتماع بركة وله فضيلة بدليل الفرائض ولأنه ربما يكسل فى الانفراد وينشط عند مشاهدة الجمع، وقيل: الانفراد أفضل لأن هذه سنة ليست من الشعائر كالعيدين، فإلحاقها بصلاة الضحى وتحية المسجد أولى ولم تشرع فيها جماعة، وقد جرت العادة بأن يدخل المسجد جمع معًا ثم لم يصلوا التحية بالجماعة، ولقوله ﷺ : « **فضل صلاة التطوّع فى بيته على صلاته فى المسجد كفضل الصلاة المكتوبة فى المسجد على صلاته فى البيت** » (٦٣٣) وروى أنه

= القصة بمعنى ما تقدم من حديثها أو قريب منه، ورواه أبو داود قريبا منه وفيه قال: يعنى النبى ﷺ - أيها الناس أما - والله ما بت ليلتى هذه بحمد الله غافلا ولا خفى علىّ مكانكم وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا ناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ فقيل هؤلاء أناس ليس معهم قرآن وأُبى بن كعب يصلى وهم يصلون بصلاته فقال النبى ﷺ : أصابوا ونعم ما صنعوا. وفى إسناده مسلم بن خالد الزنجى ضعفه المحدثون، والشافعى يوثقه .

(٦٣٣) حديث : « فضل صلاة التطوع فى بيته على صلاته فى المسجد كفضل صلاة المكتوبة فى المسجد على صلاته فى البيت » .

قال العراقى : رواه آدم بن أبى إياس فى كتاب الثواب من حديث ضمرة بن حبيب مرسلا ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف فجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبى ﷺ موقوفا، وفى سنن أبى داود بإسناد صحيح من حديث زيد بن ثابت: صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة .اهـ .

قال مرتضى : ولفظ أبى يعلى فى مسنده: صلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة. وروى الدارقطنى فى الأفراد من حديث أنس وجابر: صلوا فى بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها. وروى الطبرانى فى الكبير من حديث صهيب بن النعمان: فضل صلاة الرجل فى بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة. وفى رواية: فضل صلاة التطوع، ورواه أبو الشيخ فى الثواب بلفظ: صلاة التطوع حيث لا يراه من الناس أحد مثل خمس وعشرين صلاة حيث يراه الناس . قال الذهبى فى التجريد: صهيب بن النعمان له حديث رواه عنه هلال بن يساف فى الطبرانى تفرد به قيس بن الربيع . اهـ . وقال الهيثمى فيه محمد بن مصعب القرقسانى ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد، وعند ابن السكن عن ضمرة بن حبيب عن أبيه بلفظ: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة وفضل صلاة التطوع فى البيت على فعلها فى المسجد كفضل صلاة الجماعة على المنفرد . =

ﷺ قال : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من مائة صلاة فى غيره من المساجد، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فى مسجدى، وأفضل من ذلك كله رجل يصلى فى زاوية بيته ركعتين لا يعلمهما إلا الله »(٦٣٤) - عز وجل - وهذا لأن الرياء والتصنع ربما يتطرق إليه

= **وقال مرتضى :** وضمرة بن حبيب الزبيدى الحمصى عن عوف وشداد بن أوس وأبى أمامة وعنه أرطاة بن المنذر ومعاوية بن صالح وطائفة وثَّقه ابن معين روى له الأربعة أصحاب السنن، وقوله عن أبيه هكذا هو فى نسخ الجامع الصغير للسيوطى، وقال فى الجامع الكبير: رواه ابن عساكر عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده، وقال أبو بكر بن أبى شيبة في المصنف: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: تطوع الرجل فى بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته وحده .

(٦٣٤) حديث : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من مائة صلاة فى غيره من المساجد، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فى مسجدى، وأفضل من ذلك كله رجل يصلى فى زاوية بيته ركعتين لا يعلم بهما إلا الله » **قال العراقى :** أخرجه أبو الشيخ الأصبهانى فى كتاب الثواب من حديث أنس: صلاة فى مسجدى تعدل بعشرة آلاف صلاة، وصلاة فى المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة، والصلوات بأرض الرباط تعدل بألفى صلاة، وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد فى جوف الليل لا يريد بهما إلا ما عند الله عز وجل. وإسناده ضعيف، وذكر أبو الوليد الصفار فى كتاب الصلاة تعليقا من حديث الأوزاعى قال: دخلت على يحيى فأسند لى حديثا فذكر الحديث الذى ذكره المصنف إلا أنه قال فى الأول: ألف، وفى الثانى مائة . اهـ.

قال مرتضى : أما صدر الحديث الذى أورده المصنف فقد رواه أبو يعلى والطحاوى وابن حبان والضياء من حديث أبى سعيد: صلاة فى هذا المسجد أفضل من مائة صلاة فى غيره إلا المسجد الحرام. وأما حديث: صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، فأخرجه أحمد وابن أبى شيبة وابن منيع والرويانى وابن خزيمة وأبو نعيم عن جبير بن مطعم ورواه الأولان أيضًا وأبو مسلم وأبو داود والنسائى عن ابن عمر، ورواه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان عن أبى هريرة، ورواه ابن أبى شيبة ومسلم والنسائى عن ابن عباس عن ميمونة أم المؤمنين، ورواه أحمد وأبو يعلى والضياء عن سعد بن أبى وقاص، ورواه الشيرازى فى الألقاب عن عبد الرحمن بن عوف، ورواه ابن أبى شيبة عن عائشة، ورواه أحمد وأبو عوانة والطبرانى والحاكم والبارودى وابن قانع والضياء عن يحيى بن عمران بن عثمان بن أرقم الأرقمى عن عمه عبد الله بن عثمان عن جده عثمان بن أرقم عن الأرقم، ومما يناسب لما أورده المصنف ما رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن حفص بن غياث عن عاصم عن أبى عثمان قال: اشترى رجل حائطا فى المدينة فربح فيه=

فى الجمع ويأمن منه فى الوحدة، فهذا ما قيل فيه، والمختار أن الجماعة أفضل كما رآه عمر رضي الله عنه ، فإن بعض النوافل قد شرعت فيها الجماعة وهذا جدير بأن يكون من الشعائر التى تظهر، وأما الالتفات إلى الرياء فى الجمع والكسل فى الانفراد فعدول عن مقصود النظر فى فضيلة الجمع من حيث إنه جماعة، وكأن قائله يقول: الصلاة خير من تركها بالكسل والإخلاص خير من الرياء، فلنفرض المسألة فيمن يثق بنفسه أنه لا يكسل لو انفرد ولا يرائى لو حضر الجمع فأيهما أفضل له؟ فيدور النظر بين بركة الجمع وبين مزيد قوة الإخلاص وحضور القلب فى الوحدة، فيجوز أن يكون فى تفضيل أحدهما على الآخر تردد، ومما يستحب القنوت فى الوتر فى النصف الأخير من رمضان .

أما صلاة رجب : فقد روى بإسناد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلى فيما بين العشاء والعتمة اثنتى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وإنا أنزلناه فى ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة ، فإذا فرغ من صلاته صلى علىَّ سبعين مرة يقول : اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آله ، ثم يسجد ويقول فى سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال فى السجدة الأولى ثم يسأل حاجته فى سجوده فإنها تقضى** » ، قال رسول الله ﷺ : « **لا يصلى أحد هذه الصلاة إلا غفر الله تعالى له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زَبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار ويشفع يوم القيامة فى سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار** » (٦٣٥) . فهذه

= مائة نخلة كاملة، فقال النبى ﷺ : ألا أخبركم بأفضل من هذا، رجل توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين فى غار أو سفح جبل أفضل ربحا من هذا .

(٦٣٥) حديث « صلاة رجب » **قال العراقى** : أورده رزين فى كتابه وهو حديث موضوع . اهـ.
وقال ابن الجوزى: موضوع على رسول الله ﷺ وقد اتهموا به ابن جهضم ونسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول رجاله مجهولون وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم. اهـ. وأقره الحافظ السيوطى على ما قال فى اللآلىء المصنوعة قال ابن=

= الجوزى: ولقد أبدع من وضعها فإنه يحتاج من يصليها أن يصوم وربما كان النهار شديد الحر فإذا صام لم يتمكن من الأكل حتى يصلى المغرب ثم يقف فيها ويقع فى ذلك التسبيح الطويل والسجود الطويل فيتأذى غاية الأذى وإنى لأغار لرمضان ولصلاة التراويح كيف زوحم بهذه بل هذه عند العوام أعظم وأحلى فإنه يحضرها من لا يحضر الجماعات . ا هـ. وممن حكم بوضعها الإمام سراج الدين أبو بكر الطرطوشى من أئمة المالكية والعز بن عبد السلام وفتوى الأخير فيها ومعارضته لابن الصلاح وأمر سلطان دمشق بمنع الناس عنها جماعة مشهور، ولفظ الطرطوشى: صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله ﷺ وكذب عليه وكذا حكم بوضعها الحافظ أبو الخطاب بن دحية فى كتابه العلم المشهور فى الأيام والشهور، وكذا الإمام النووى فقال: هذه الصلاة بدعة مذمومة منكرة قبيحة ولا تغتر بذكرها فى كتاب قوت القلوب والإحياء وليس لأحد أن يستدل على شرعيتها بما روى عنه ﷺ أنه قال: الصلاة خير موضوع فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجوه، وقد صح النهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة .اهـ. واقتفاهم فى ذلك العلامة البرهان الحلبى شارح المنية من أصحابنا المتأخرين فنقل أن التنفل بالجماعة إذا كان على سبيل التداعى مكروه ماعدا التراويح والكسوفين والاستسقاء، ورتب على ذلك أن صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب بالجماعة بدعة مكروهة ونقل عن حافظ الدين البزازى شرعا فى نفل وأفسداه واقتدى أحدهما بالآخر فى القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز، ومن هذا كره الاقتداء فى صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر إلا إذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الإمام بالجماعة لعدم إمكان الخروج عن العهدة إلا بالجماعة ولا ينبغى أن يتكلف الالتزام ما لم يكن فى مصدر الأول كل هذا التكليف لإقامة أمر مكروه وهو أداء النفل بالجماعة على سبيل التداعى فلو ترك أمثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس أنه ليس من الشعائر فحسن .اهـ. ثم نقل عن ابن الجوزى والطرطوشى ما أسلفنا ذكره ثم قال: وقد ذكروا لكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهى نافلة ولم يرد بها الشرع ومنها تخصيص سورتى الإخلاص والقدر ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهى عن تخصيص ليلة يوم الجمعة دون غيرها ، وقد ورد النهى عن تخصيص يوم بصيام وليلته بقيام، ومنها أن العامة يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهى المصيبة العظمى، ومنها أن فعلها يغرى قاصد وضع الأحاديث بالوضع والافتراء على النبى ﷺ: ومنها أن الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع وهو مخالف للسنة ومنها أن فى صلاة الرغائب مخالفة للسنة فى تعجيل الفطر، ومنها أن سجدتيها مكروهتان إذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند أبى حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر، ومنها أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين لم ينقل عنهم فعل هذه الصلاة فلو كانت مشروعة لما فاتت السلف وإنما حدثت بعد الأربعمائة .اهـ. =

صلاة مستحبة وإنما أوردناها فى هذا القسم لأنها تتكرر بتكرر السنين وإن كانت رتبتها لا تبلغ رتبة التراويح وصلاة العيد لأن هذه الصلاة نقلها الآحاد، ولكن رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فأحببت إيرادها .

وأما صلاة شعبان : فليلة الخامس عشر منه يصلى مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، وإن شاء صلى عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة مائة مرة قل هو الله أحد فهذا أيضا مروى فى جملة الصلوات، وكان

= وهو كلام حسن وإن كان فى بعض ما أورده من الوجوه محل نظر وتأمل، ففى أداء النفل جماعة اختلاف فى المذهب وقد سبق النسفى البزازى بالجواز وتخصيص بعض السور فى بعض صلوات معينة قد ورد به الشرع ومن طالع كتب الحديث عرف ذلك، وكذا تخصيص بعض الليالى بالقيام وبعض الأيام بالصيام ورد به الشرع، وإن قلنا بالكراهة فهى تنزيهية كما صرح به العلماء وكون أن العامة يعتقدونها فرضا لازما لا يتجه به الكراهة فإنهم إذا فهموا من ذلك خلاف ما يفهمه الخاصة كان ذلك لتقصيرهم وسوء فهمهم فطريقهم أن يسألوا ويتفهموا، وما علينا من العامة إذا غلطوا فى فهمهم ولو جئنا ننظر إلى هذا لغيرنا أوضاعا شرعية كثيرة، وكون أن فعلها يغرى واضع الأحاديث على وضعها فهذا قد قفل بابه من بعد الثلاثمائة فلا تكون هذه الملاحظة وجها لكراهتها وكون أن الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع ففيه خلاف والأشهر جوازه فى النوافل، وما ذكر أن تعجيل الإفطار فيها مما يخالف السنة هو غريب بل السنة قاضية على استحباب التعجيل فى الإفطار وكراهة تأخيره إلى اشتباك النجوم، وأما كراهة السجدة المنفردة فمسلم إلا أن المدعى يقول لم لا يجوز أن تكون هذه السجدة شكرا لنعمة الله تعالى على رأى من يجوز ذلك، وقوله إن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم ينقل عنهم أنهم صلوها فاعلم أنه لا يلزم من عدم فعلهم لها على الطريقة المعهودة كراهتها أو عدم ورودها ثم هى من التطوعات من شاء صلاها ومن شاء تركها، وقوله إنما حدث بعد الأربعمائة وكأنه يريد شهرة أمرها عملا وإلا فأبو طالب المكى قد نوه بشأنها فى قوت القلوب ووفاته سنة ٣٨٣ وينظر إلى قول ابن الجوزى حيث قال: إن المتهم بوضعها على بن عبد الله بن جهضم وليس هو فى سند أبى طالب المكى بل هو إن لم يكن متأخرًا عنه فى الزمن فهو معاصر له وهو مع ذلك ليس من الوضاعين، قال الذهبى فى الديوان: ليس بثقة، فغاية ما يقال فى حديثه أنه ضعيف لا موضوع فكم من رجل غير ثقة وحديثه لا يدخل فى حيز المنكر، وإن كان المتهم بوضعها آخر غير ابن جهضم فلا أدرى، وباقى رجاله من فوق ابن جهضم على بن محمد بن سعيد البصرى وأبوه وخلف بن عبد الله لم أر من ذكرهم فى الضعفاء فتأمل ذلك بإنصاف، والله أعلم . وقد ذكر ابن الجوزى أيضًا فى الموضوعات صلاة لأول ليلة فى رجب وصلاة لنصف رجب أعرضنا عن ذكرهما لأن المشهور بالرغائب هى الصلاة التى ذكرها المصنف لا غير .

السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونهـا صلاة الخير ويجتمعون فيـها وربما صلوها جماعة، روى عن الحسن أنه قال : حدثنى ثلاثون من أصحاب النبى ﷺ أن من صلى هذه الصلاة فى هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة (٦٣٦).

★ ★ ★

(٦٣٦) حديث : « صلاة شعبان» **قال العراقى :** حديث صلاة ليلة النصف باطل، ولابن ماجه من حديث على: إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها. وإسناده ضعيف .اهـ.

قال مـرتضى : وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وزاد: فـإن الله عز وجل ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فـيقول: ألا مستغفـر أغفر له، ألا مسترزق أرزقه حـتى يطلع الفجر. وفى إحياء ليلة النصف أحاديث وردت من طرق كثيرة وأما حديث صلاتها الذى أورده المصنف فقد أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات فقال : أخبرنا محمد بن ناصر الحافظ أنبأنا أبو على الحسن ابن أحمد بن الحسن الحداد أخبرنا أبو بكر أحمد بن الفـضل بن محمد المقرى أخبرنا أبو عمرو عبد الرحمن بن طلحـة الطلحى أخبرنا الفضل بن محمد الزعفـرانى حدثنا هارون بن سليمان حدثنا على بن الحسن عن سفيان الثورى عن ليث عن مجاهد عن على بن أبى طالب ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال يا على من صلى مائـة ركعة فى ليلة النصف من شعبان يقـرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ما من عبد يصلى بهذه الصلاة إلا قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة ثم أطال فى الثواب من هذا الجـنس قدر صفحة تركت ذكره، ثم قال: هذا حديث لا شك أنه موضوع ورواته مجاهيل وفيهم ضعفاء .

القسم الرابع من النوافل : ما يتعلق بأسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقيت وهى تسع

صلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتى الوضوء وركعتين بين الأذان والإقامة وركعتين عند الخروج من المنزل والدخول فيه ونظائر ذلك، فنذكر منها ما يحضرنا الآن .

« الأولى صلاة الخسوف » : قال رسول الله ﷺ : **« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فانزعوا إلى ذكر الله والصلاة »** (٦٣٧) قال

(٦٣٧) حديث : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فانزعوا إلى ذكر الله والصلاة » أخرجه البخارى ومسلم فى الصلاة، كلاهما من حديث المغيرة بن شعبة، ولفظ البخارى: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله. وأخرجه أبو بكر بن شيبة فى المصنف عن مصعب بن المقدام: أخبرنا زائدة قال : قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف. وأخرجه البخارى فى باب الدعاء في الخسوف عن أبى الوليد حدثنا زائدة حدثنا زياد ابن علاقة فساقه مثله سواء إلا أنه قال: حتى ينجلى، وهذه الصلاة رواها البخارى فى صحيحه أيضًا من حديث أبى بكرة وابن مسعود وابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأسماء بنت أبى بكر وأبى موسى الأشعرى فهؤلاء مع المغيرة بن شعبة تسعة. وفى المصنف لأبى بكر بن أبى شيبة من حديث ابن مسعود والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعائشة وجابر والسائب بن مالك وعلى بن أبى طالب وأبى بكرة وأسماء وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب وابن عمر والمغيرة بن شعبة ﷺ وفى سياق أحاديثهم طول كثير ولكن نشير إلى بعض ذلك ففى حديث أبى بكرة عند البخارى: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم. وفى رواية أخرى عنه: لا ينكسفان لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده. وفى حديث ابن مسعود عنده: لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا وفى رواية أخرى عنه: فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة. وفى حديث ابن عمر عنده: لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل فإذا رأيتموهما فصلوا. وفى حديث عائشة عنده:=

ذلك لما مات ولده إبراهيم وكسفت الشمس، فقال الناس: إنما كسفت لموته . والنظر في كيفيتها ووقتها : أما الكيفية فإذا كسفت الشمس في وقت الصلاة فيه مكروهة أو غير مكروهة نودى: الصلاة جامعة، وصلى الإمام بالناس في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين أوائلهما أطول من أواخرهما ، ولا يجهر فيقرأ في الأولى من قيام الركعة الأولى الفاتحة والبقرة وفي الثانية الفاتحة وآل عمران وفي الثالثة الفاتحة وسورة النساء وفي الرابعة الفاتحة وسورة المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد، ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام أجزأه ، ولو اقتصر على سور قصار فلا بأس ومقصود التطويل دوام الصلاة إلى الانجلاء ، ويسبح في الركوع الأول قدر مائة آية وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين ، وليكن السجود على قدر الركوع في كل ركعة، ثم يخطب خطبتين بعد الصلاة بينهما جلسة ويأمر الناس بالصدقة والعتق والتوبة وكذلك يفعل بخسوف القمر إلا أنه يجهر فيها لأنها ليلية. فأما وقتها فعند ابتداء الكسوف إلى تمام الانجلاء، ويخرج وقتها بأن تغرب الشمس كاسفة، وتفوت صلاة خسوف القمر بأن يطلع قرص الشمس إذ يبطل سلطان الليل ولا تفوت بغروب القمر خاسفا لأن الليل كله سلطان القمر، فإن انجلى في أثناء الصلاة أتمها مخففة، ومن أدرك الركوع الثاني مع الإمام فقد فاتته تلك الركعة لأن الأصل هو الركوع الأول .

= لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا. وفي رواية أخرى لها عنده: لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة. وفي حديث ابن عباس عنده: فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. وفي حديث أبي موسى: هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوِّف الله بها عباده فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكره. وحديث أبي بكرة أخرجه أيضًا مسلم والنسائي وابن ماجه وحديث ابن عمر أخرجه أيضًا مسلم والنسائي وحديث عبد الله بن عمر وعند مسلم والنسائي وحديث عائشة عند مسلم وأبي داود وابن ماجه وفي حديث عبد الله بن عمر وعند أبي بكر بن أبي شيبة فإذا انكسفت إحداهما فافزعوا إلى المساجد. وفي حديث عائشة عنده: فإذا رأيتموهما فصلوا وتصدقوا. وفي حديث جابر عنده: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ . . . فذكر الحديث بطوله وفيه: لا ينكسفان لموت نفس فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى ينجلي. وفي حديث أبي بكرة عنده: فإذا كان كذلك فصلوا حتى ينجلي. وحديث جابر عند مسلم وحديث علي عند أحمد وحديث ابن عمر عند البزار، وأخرج النسائي عن أبي هريرة والطبراني عن أم سفيان .

« الثانيــة صلاة الاســتســقاء » : فـإذا غارت الأنهـار وانقطعت الأمطار أو انهـارت قناة فيستحب للإمام أن يأمر الناس أولا بصـيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعـاصى ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع وبالعجـائز والصبيان مـتنظفين فى ثياب بذلة واستكانة متواضعين بخلاف العيد، وقيل : يستحب إخراج الدواب لمشاركتها فى الحاجة ولقوله ﷺ : **« لولا صبيان رضع ومشايخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا »**(٦٣٨) ولو خرج أهل الذمة أيضا متـميزين لم يمنعوا ، فـإذا اجتمعوا فـى المصلى الواسع من الصحراء نودى : الصلاة جـامعة، فصلى بهم الإمام ركـعتين مثل صلاة العيـد بغير تكبير ثم يخطب خطبـتين وبينهما جلسة خفـيفة وليكن الاستغفار مـعظم الخطبتين، وينبغى فى وسط الخطبة الثانية « أن يستـدبر الناس ويستقبل القبلة ويحول رداءه فى هذه الساعة تفاؤلا بتحويل الحال ، هكذا فعل رسول الله ﷺ » (٦٣٩)

---

(٦٣٨) حديث : « لولا صبـيان رضع، ومشايخ ركع، وبهائم رتع، لصب عليكم البـلاء صبًا » **قال العراقى** : أخرجه البيهقى وضعفه من حديث أبى هريرة . اهـ.

قال مرتضى: أخرجه أبو يعلى أيضًا من حديث أبى هريرة، وأخرجه الطيالسى والطبرانى فى الكبير والأوسط والبيهقى أيضًا وابن منـده وابن عدى وآخرون كلهم من حديث هشام بن عمار عن عبد الرحـمن بن سعد بن عمار عن مـالك بن عبيدة بن مانع الـديلمى عن أبيه عن جده، ولفظهم: لولا عـباد لله ركع، وصـبيـة رضع، وبهائم رتع لصب عليكـم العذاب صبًـا وعند بعضهم البلاء بدل العذاب، وعند الطبرانى والبيهقى زيادة: ثم رص رصًا، قال الذهبى فى المهذب: حديث ضعيف مـالك وأبوه مجهولان، وقال الهيثمى بعد مـا عزاه للطبرانى: فيه عبد الرحمن بن سـعد بن عمار وهو ضعيف . اهـ . وأخـرج ابن ماجه من حديث عطاء ابن أبى رباح عن ابن عمر مرفـوعا فى حديث أوله: يا معشر المهـاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن فـذكرها . . ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعـوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا. ولفظ حـديث أبى هريرة عند البيهقى: لولا شبـاب خشَع وبهائم رتع وشـيوخ ركع وأطفـال رضع لصب عليكـم العذاب صبًـا. وفى سنده إبراهيم بن خـيثم قـال النسائى: مـتروك، وقـال الأزدى: كذاب ،ذكره صـاحب الميزان وذكر له هـذا الحديث، وعند البخارى مرفوعـا: هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم. وأخرج الحاكم بإسـناد صحيح أن نبيًا من الأنبياء استسقى فإذا هو بنملة رافعة ببعض قوائمهـا إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل النملة .

(٦٣٩) حديث : « يستدبر الناس ويسـتقبل القبلة ويحول رداءه فى هذه الساعة تفـاؤلا بتحويل الحال هكذا فعل رسول الله ﷺ » **قال العراقى** : أخرجاه من حديث عبد الله بن زيد . اهـ.

فيجعل أعلاه أسفله وما على اليمين على الشمال، وما على الشمال على اليمين، وكذلك يفعل الناس ويدعون فى هذه الساعة سرا ثم يستقبلهم فيختم الخطبة ويدعون أرديتهم محولة كما هى حتى ينزعوها متى نزعوا الثياب، ويقول فى الدعاء: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا ، اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك فى سقيانا وسعة أرزاقنا. ولا بأس بالدعاء أدبار الصلوات فى الأيام الثلاثة قبل الخروج، ولهذا الدعاء آداب وشروط باطنة من التوبة ورد المظالم وغيرها وسيأتى ذلك فى كتاب الدعوات .

« **الثالثة صلاة الجنائز** » : وكيفيتها مشهورة ، وأجمع دعاء مأثور ما روى فى الصحيح عن عوف بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ صلى على جنازة فحفظت من دعائه : «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» حتى قال عوف: تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت (٦٤٠) .

= **قال مرتضى** : لفظ البخارى: باب تحويل الرداء فى الاستسقاء: حدثنا إسحاق حدثنا وهب أخبرنا شعبة عن محمد بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ استسقى فقلب رداءه. وأخرج أيضًا فى أول الاستسقاء وفى الدعوات ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ولفظ البخارى: حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبى ﷺ يستسقى وحول رداءه، وقال البخارى أيضًا: حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عبد الله بن أبى بكر سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن عمه عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين. وأخرجه الترمذى أيضًا وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان وغيره ومثله فى حديث أنس عند الطبرانى فى الأوسط ولفظه: واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين . وقد ورد التصريح بما قاله المصنف فى التفاؤل فيما أخرج الدارقطنى بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ: حول رداءه ليتحول القحط. وأخرج الحاكم فى المستدرك وصححه من حديث جابر بلفظ: وحول رداءه ليتحول القحط إلى الخصب، وفى مسند إسحاق: ليتحول السنة من الجدب إلى الخصب، ذكره من قول وكيع قال فى الروضة : وهل ينكسه مع التحويل، قولان، الجديد نعم والقديم لا، وقد أشار المصنف إلى بيان كيفية التحويل والتنكيس معتمدا على القول الجديد .

(٦٤٠) حديث : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر=

ومن أدرك التكبيرة الثانية فينبغي أن يراعى ترتيب الصلاة فى نفسه ويكبر مع تكبيرات الإمام فإذا سلم الإمام قضى تكبيره الذى فات كفعل المسبوق فإنه لو بادر التكبيرات لم يبق للقدوة فى هذه الصلاة معنى، فالتكبيرات فى الأركان الظاهرة جدير بأن تقام مقام الركعات فى سائر الصلوات . هذا هو الأوجه عندى وإن كان غيره محتملا . والأخبار الواردة فى فضل صلاة الجنازة وتشييعها مشهورة فلا نطيل بإيرادها، وكيف لا يعظم فضلها وهى من فرائض

= لى وله وارحمنى وارحمه وعافنى وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار. قال عوف: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت» هكذا فى سائر نسخ الكتاب، **قال العراقى :** أخرجه مسلم دون الدعاء للمصلى .اهـ. أى نص مسلم: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه . . . إلخ، وهكذا رواه الترمذى والنسائى أيضا وقد وجدت أيضا فى بعض نسخ الكتاب موافقا لما عند الجماعة وكأنه تصليح النساخ والدعاء الذى ذكره الشافعى التقطه من عدة أحاديث قاله البيهقى. وما ذكره فى الروضة عن أبى هريرة رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال: وله شاهد صحيح فرواه من حديث أبى سلمة عن عائشة نحوه وأعله الدارقطنى بعكرمة بن عمار وقال: إنه يتهم فى حديثه ، وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبى ﷺ مرسلا .اهـ. ورواه أحمد والنسائى والترمذى من حديث أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه مرفوعا مثل حديث أبى هريرة قال البخارى: أصح هذه الروايات رواية أبى إبراهيم عن أبيه نقله عن الترمذى قال فسألته عن أبيه فلم يعرفه، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: أبو إبراهيم مجهول وقد توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبى قتادة وهو غلط لأن إبراهيم من بنى عبد الأشهل وأبو قتادة من بنى سلمة ، وقال البخارى: أصح حديث فى هذا الباب حديث عوف بن مالك وقال بعض العلماء : اختلاف الأحاديث فى ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره والذى أمر به أصل الدعاء، ثم قال فى الروضة: وإن كان طفلا اقتصر على رواية أبى هريرة ويضم إليه: اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وأما التكبيرة الرابعة فلم يتعرض الشافعى لذكر عقبها ونقل البويطى عنه أن يقول عقبها : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده كذا نقله الجمهور عنه وهذا الذكر ليس بواجب قطعا وهو مستحب على المذهب، وأما السلام فالأظهر أنه يستحب تسليمتان وقال فى الإملاء : تسليمة يبدأ بها إلى يمينه ويختمها ملتفتا إلى يساره فيدير وجهه وهو فيها هذا نصه وقيل يأتى بها تلقاء وجهه بغير التفات وإذا اقتصر على تسليمة فهل يقتصر على السلام عليكم أو يزيد ورحمة الله فيه تردد حكاه أبو على .

الكفايات وإنما تصير فلا فى حق من لم تتعين عليه بحضور غيره ثم ينال بها فضل فرض الكفاية، وإن لم يتعين لأنهم بجملتهم قاموا بما هو فرض الكفاية وأسقطوا الحرج عن غيرهم فلا يكون ذلك كنفلٍ لا يسقط به فرض عن أحد، ويستحب طلب كثرة الجمع تبركا بكثرة الهمم والأدعية واشتماله على ذوى دعوة مستجابة، لما روى كريب عن ابن عباس أنه مات له ابن فقال : يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس، قال : فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال: تقول هم أربعون ؟ قلت : نعم ، قال : أخرجوه فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله عز و جل فيه** »(٦٤١) وإذا شيع جنازة فوصل المقابر أو دخلها ابتدأ قال: السلام عليكم أهل هذه الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. والأولى أن لا ينصرف حتى يدفن الميت فإذا سوى على الميت قبره قام عليه وقال : اللهم عبدك رد إليك فارأف به وارحمه، اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسنا فضاعف له فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه .

« **الرابعة تحية المسجد** » : ركعتان فصاعدا سنة مؤكدة ، حتى أنها لا تسقط وإن كان الإمام يخطب يوم الجمعة مع تأكد وجوب الإصغاء إلى الخطيب وإن اشتغل بفرض أو قضاء تأدى به التحية وحصل الفضل، إذ المقصود أن لا يخلو ابتداء دخوله عن العبادة الخاصة بالمسجد

(٦٤١) حديث : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله تعالى شيئا إلا شفعهم الله تعالى فيه » **قال العراقى** : أخرجه مسلم .اهـ.

قال مرتضى : رواه كذلك أحمد وأبو داود والبيهقى فى السنن، وفى رواية لهم خلا مسلم: ما من مسلم يموت ، وفى آخره إلا شفعوا فيه، وفى معناه ما أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير من حديث ميمونة ما من مسلم يصلى عليه أمة إلا شفعوا فيه وعند النسائى والبيهقى من حديثهما: ما من ميت يصلى عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه، وأخرج أحمد ومسلم والنسائى وابن حبان والبيهقى من حديث أنس وعائشة: ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له إلا شفعوا فيه. وأخرج أحمد وأبو داود والطبرانى من حديث مالك ابن هبيرة: ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب، وأخرجه الترمذى وحسنه بلفظ: من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب .

قياما بحق المسجد : ولهذا يكره أن يدخل المسجد على غير وضوء فإن دخل لعبور أو جلوس فليقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، يقولها أربع مرات ، يقال إنها عدل ركعتين فى الفضل، ومذهب الشافعى رحمه الله أنه لا تكره التحية فى أوقات الكراهية وهى بعد العصر وبعد الصبح ووقت الزوال وقت الطلوع والغروب لما روى أنه ﷺ صلى ركعتين بعد العصر فقيل له : أما نهيتنا عن هذا ؟ فقال : « **هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلنى عنهما الوفد** » (٦٤٢) فأفاد هذا الحديث فائدتين :

إحداهما : أن الكراهية مقصورة على صلاة لا سبب لها ومن أضعف الأسباب قضاء النوافل إذ اختلف العلماء فى أن النوافل هل تقضى وإذا فعل مثل ما فاته هل يكون قضاء وإذا

---

(٦٤٢) حديث : « صلى ركعتين بعد العصر فقيل له: أما نهيتنا عن هذا؟ فقال :هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلنى عنهما الوفد » **قال العراقى :** أخرجاه من حديث أم سلمة، ولمسلم من حديث عائشة: كان يصلى ركعتين قبل العصر ثم إنه شغل عنهما . . . الحديث .اهـ.

قال مرتضى : لفظ البخارى فى باب إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع: حدثنا يحيى ابن سليمان حدثنى ابن وهب أخبرنى عمرو عن بكير عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة ﵂ فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن النبى ﷺ نهى عنهما ، قال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما، فقال كريب: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلونى به فقالت: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردونى إلى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة فقالت أم سلمة ﵂ : سمعت النبى ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علىّ وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومى جنبه قولى له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال : يا بنت أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان . وأخرجه كذلك فى المغازى ومسلم وأبو داود فى الصلاة وأورده معلقًا مختصرًا فى الباب الذى يليه، وأيضًا فى باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت، وأخرج فى هذا الباب من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه أنه سمع عائشة تقول: والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله، تعنى الركعتين بعد صلاة العصر. ومن طريق هشام بن عروة عنها قالت له : يا بن أختى ما ترك النبى ﷺ السجدتين بعد العصر عندى قط. ومن طريق أبى إسحاق قال : رأيت الأسود ومسروقا شهدا على عائشة قالت : ما كان النبى ﷺ يأتينى بعد يوم العصر إلا صلى ركعتين .

انتفت الكراهية بأضعف الأسباب فبأحرى أن تنتفى بدخول المسجد وهو سبب قوى ولذلك لا تكره صلاة الجنازة إذا حضرت ولا صلاة الخسوف والاستسقاء فى هذه الأوقات لأن لها أسبابها.

الفائدة الثانية : قضاء النوافل إذ قضى رسول الله ﷺ ذلك ولنا فيه أسوة حسنة وقالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ « **إذا غلبه نوم أو مرض فلم يقم تلك الليلة صلى من أول النهار اثنتى عشرة ركعة** » (٦٤٣) .

وقد قال العلماء : من كان فى الصلاة ففاته جواب المؤذن فإذا سلم قضى وأجاب وإن كان المؤذن سكت ، ولا معنى الآن لقول من يقول إن ذلك مثل الأول وليس يقضى إذ لو كان كذلك لما صلاها رسول الله ﷺ فى وقت الكراهة، نعم من كان له ورد فعاقه عن ذلك عذر فينبغى أن لا يرخص لنفسه فى تركه بل يتداركه فى وقت آخر حتى لا تميل نفسه إلى الدّعة والرفاهية وتداركه حسن على سبيل مجاهدة النفس ولأنه ﷺ قال : « **أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل** » (٦٤٤) فيقصد به أن لا يفتر فى دوام عمله وروت عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال : « **مَنْ عَبَدَ الله عز وجل بعبادة ثم تركها ملالة مقته الله عز وجل** » (٦٤٥) فليحذر أن يدخل تحت الوعيد وتحقيق هذا الخبر أنه مقته الله تعالى بتركها ملالة فلولا المقت والإبعاد لما سلطت الملالة عليه .

---

(٦٤٣) حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ إذا غلبه نوم أو مرض فلم يقم تلك الليلة لتهجده بسبب النوم أو المرض صلى بدل ما فاته منه من النهار اثنتى عشرة ركعة » **قال العراقى :** أخرجه مسلم .اهـ.

قال مرتضى : وأخرجه أبو داود أيضا ولفظه: كان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة .

(٦٤٤) حديث : « أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل » **قال العراقى :** أخرجاه من حديث عائشة .اهـ .

(٦٤٥) حديث : « من عبد الله تعالى عبادة ثم تركها ملالة مقته الله » **قال العراقى :** رواه ابن السنى فى كتاب رياضة المتعبدين موقوفا على عائشة .اهـ.

قال مرتضى : وسيأتى هذا الحديث أيضا فى آخر الباب الأول من الأوراد، وجدت فى حاشية كتاب المغنى ما نصه: مصلح فى نسخة من عود الله تعالى بالواو بدل عبد .

الخامسة : ركعتان بعد الوضوء: مستحبتان لأن الوضوء قربة ومقصودها الصلاة والأحداث عارضة فربما يطرأ الحدث قبل صلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعى فالمبادرة إلى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوات وعرف ذلك بحديث بلال إذ قال ﷺ : « **دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت لبلال : بم سبقتني إلى الجنة ؟ فقال بلال : لا أعرف شيئا إلا أنى لا أحدث وضوءاً إلا أصلى عقيبه ركعتين** » (٦٤٦) .

---

(٦٤٦) حديث : « دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت لبلال: بم سبقتنى إلى الجنة؟ فقال: لا أعرف شيئا إلا أنى لا أحدث وضوءاً إلا أصلى عقيبه ركعتين » وفى بعض النسخ هنا زيادة : أو كما قال، وهى زيادة حسنة يؤتى بها للتأدب مع كلام رسول الله ﷺ ، **قال العراقى :** أخرجاه من حديث أبى هريرة .اهـ.

قال مرتضى : أخرجاه من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال أخبرنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام فإنى سمعت دُف نعليك بين يدى فى الجنة، قال : ما عملت عملا أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهورا فى ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى . هذا بلفظ البخارى، وقال مسلم: فإنى سمعت خشف نعليك . . . الحديث، وقال: من أنى لا أتطهر طهورا تاما . . . الحديث. وفى الصحيحين من حديث جابر رفعه: دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبى طلحة وسمعت خشفة فقلت : من هذا؟ فقال : هذا بلال . . . الحديث، وقد ظهر بذلك أن قول العراقى: أخرجاه من حديث أبى هريرة أى بمعناه ولفظ الحديث الذى فى سياق المصنف هو عند الترمذى من حديث بريدة الأسلمى قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالا فقال :« يا بلال بم سبقتنى إلى الجنة ، ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامى؟ فقال : ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ : بهذا » . قال الترمذى: حديث حسن غريب. وأخرجه أيضا الإمام أحمد فى المسند وابن حبان والحاكم فى المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين وقد انفرد الترمذى بهذا السياق خاصة دون بقية الستة، وعند الترمذى أيضا فى هذا الحديث فقال : يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين وما أصابنى حدث قط إلا توضأت عندها ورأيت أن لله علىّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ : بهما . وقوله: بم سبقتنى هكذا فى نسخ المسند على الصواب ويوجد فى نسخ سنن الترمذى بإثبات الألف بعد الميم وهو ضعيف ولغة القرآن حذف الألف كقوله تعالى: ﴿ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ ، و ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ فإن قيل: هل يظهر لمجازاته بهذا على هذا الفعل مناسبة؟ فالجواب: نعم له مناسبة وهو أن بلالا كان يديم الطهارة فمن لازمه أنه كان كذلك فإنه يعرج روحه إلى أعلى الجنة ويؤمر بالسجود تحت العرش، ولسبق بلال رضي الله عنه مناسبة أخرى وهو سبقه إلى الإسلام وعذب فى ذات الله فصبر فجوزى بذلك، وفى حديثه هذا استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء واستحباب دوام الطهارة وأنه يستحب الوضوء عقب الحدث وإن لم يكن وقت صلاة ولم يرد الصلاة وهو المراد=

السادسة : « **ركعتان عند دخول المنزل وعند الخروج منه** » روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين يمنعانك مدخل السوء** » (٦٤٧) ومعنى هذا كل أمر يبتدأ به مما له وقع ولذلك ورد ركعتان «**عند الإحرام**»(٦٤٨) وركعتان « **عند ابتداء السفر** » (٦٤٩) وركعتان «**عند الرجوع من السفر في المسجد قبل دخول البيت** » (٦٥٠) فكل ذلك مأثور من فعل رسول

= بقوله ﷺ : « ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » فالظاهر أن المراد دوام الوضوء لا الوضوء الواجب فقط عند الصلاة، والله أعلم .

(٦٤٧) حديث : « إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء » **قال العراقي :** رواه البيهقي في الشعب من رواية معاذ بن فضال الزهراني عن يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم، قال بكر: حسبته عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره . ا هـ .

قال مرتضى : ورواه البزار كذلك من هذا الطريق إلا أنه قدم الجملة الأخيرة، وقال: لا نعلمه روى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون، قال السيوطي :ووجدت له شاهدا، قال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة أن النبي ﷺ قال: صلاة الأوابين وصلاة الأبرار ركعتان إذا دخلت بيتك وركعتان إذا خرجت. وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن رجل عن عثمان بن أبي سودة قال : كان يقال: صلاة الأوابين ركعتان حين يخرج من بيته وركعتان حين يدخل. وعثمان تابعي ثقة .اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: هو - أي حديث البزار - حديث حسن ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح وبه يعرف استرواح ابن الجوزي في الحكم عليه بوضعه، ثم **قال العراقي :** وروى الخرائطي في مكارم الأخلاق وابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة: إذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعل له من ركعتيه خيرا. قال ابن عدي: وهو بهذا الإسناد منكر وقال البخاري لا أصل له .اهـ .

قال مرتضى : وأخرجه أيضا العقيلي والبيهقي وقال: أنكره البخاري بهذا الإسناد لكن له شاهد، يعني به حديث بكر عن صفوان المتقدم ذكره، والمراد بالبيت محل الإقامة من نحو منزل أو خلوة أو مدرسة، وقوله أنكره البخاري بهذا الإسناد يريد بذلك أن في سنده إبراهيم بن يزيد بن قديد رواه عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة، وعنده مناكير عن الأوزاعي منها هذا الحديث، قاله الأزدي ولكن قال الحافظ في اللسان: إبراهيم هذا ذكره ابن حبان في الثقات .

(٦٤٨ - ٦٥٠) أحاديث : « وفي معنى هذا كل أمر يبتدئ به مما له وقع ولذلك ورد ركعتان عند=

= الإحرام وركعتان عند ابتداء السفر وركعتان عند الرجوع من السفر فى المسجد قبل دخول البيت، فكل ذلك مأثور من فعل رسول الله ﷺ » . **قال العراقى :** أما حديث ركعتى الإحرام فرواه البخارى من حديث ابن عمر، وحديث ركعتين عند ابتداء السفر رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث أنس : ما استخلف عبد فى أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن العبد فى بيته إذا شد عليه ثياب سفره . . . الحديث وهو ضعيف .اهـ. ووجدت فى هامش الكتاب بخط الشيخ شمس الدين الحريرى ما نصه : لا ينطبق هذا الحديث على صلاة ركعتين وإنما يحتج لذلك بالحديث الذى رواه الطبرانى فى كتابه المناسك من حديث المطعم بن المقدام الصنعانى مرسلا حدثنا موسى بن إبراهيم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن المطعم بن المقدام قال : قال رسول الله ﷺ : ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا .

قال مرتضى : هو فى المصنف لأبى بكر بن أبى شيبة بهذا الإسناد مرفوعا إلى النبى ﷺ بلفظ: ما خلف عبد على أهله . . . والمطعم بن المقدام تابعى كبير روى عن مجاهد والحسن، وثقه ابن معين، وقد أورده السيوطى فى جامعه هكذا بلفظ: ما خلف عبد على أهله . . . الحديث، وعزاه لأبى بكر بن أبى شيبة وأنه مرسل، وقول المناوى فى شرحه وفيه محمد بن عثمان بن أبى شيبة أورده الذهبى فى الضعفاء .اهـ. غير ظاهر فإن هذا الرجل ليس فى سند أبى بكر بن أبى شيبة بل هو رواه عن عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن المطعم ، والظاهر أنه الراوى عن أبى بكر بن أبى شيبة وكأنه ابن أخيه فإن كان هو ضعيفا فسند شيخه سالم من الضعف، وقد أورده النووى فى الأذكار وقال : قال بعض أصحابنا : يستحب أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة الكافرون وفى الثانية الإخلاص، وقال بعضهم: يقرأ فيهما المعوذتين وإذا سلم قرأ آية الكرسى ولإيلاف، ووجدت بخط الشيخ شمس الدين المذكور ما نصه: وقد ذكر هذا الحديث النووى فى الأذكار ووقع له تصحيف عجيب جدا فقال : لما روينا عن المقطم الصحابى فصحف المطعم بالمقطم والصنعانى بالصحابى ولم يقع للشيخ رحمه الله تعالى فى كتبه نظيره قط مع تحريه، وقد رأيناه بخطه وفى عدة نسخ معتمدة ومنها مقروء عليه .اهـ.

قال مرتضى : وقد نبه عليه الحافظ ابن حجر فى تخريج الأذكار وقد عرف مما تقدم أن إيراد الحافظ العراقى حديث الخرائطى المذكور غير منطبق مع كلام المصنف وقد ذكره المصنف بلفظ الخرائطى فى كتابه هذا فى كتاب آداب السفر، كما سيأتى ومما يطابق سياق المصنف أيضا ما رواه البزار من حديث أنس مرفوعا : كان إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلى فيه ركعتين، وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال إذا خرجت فصل ركعتين وأخرج عن أبى معاوية عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى، وأخرج عن حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن أبى إسحاق قال: رأيت الحارث بن أبى ربيعة صلى حين أراد أن يخرج إلى باضميرى فى=

الله ﷺ ، وكان بعض الصالحين إذا أكل أكلة صلى ركعتين وإذا شرب شربة صلى ركعتين، وكذلك فى كل أمر يحدثه وبداية الأمور ينبغى أن يتبرك فيها بذكر الله عز وجل، وهى على ثلاث مراتب بعضها يتكرر مرارا كالأكل والشرب فيبدأ فيه باسم الله عز وجل، قال ﷺ : « **كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر** » (٦٥١) .

= الحجر ضحى ركعتين وصلى معه نفر منهم الأسود بن يزيد، ثم **قال العراقى :** وأما حديث ركعتين عند الرجوع من السفر أخرجاه من حديث كعب بن مالك . اهـ. يشير إلى ما أخرجاه من حديث رفعه: أن لا يقدم من سفر إلا نهارا فى الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه. هذا لفظ مسلم وأخرجه ابن أبى شيبة عن أبى أسامة عن ابن جريج عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه مثله ولم يقل: ثم جلس فيه: وفى المصنف لأبى بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن جابر قال: لما قدمنا مع رسول الله ﷺ قال لى: يا جابر هل صليت؟ قلت : لا، قال : فصل ركعتين ، حدثنا وكيع عن كامل بن العلاء عن أبى صالح أن عثمان كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين. حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن مقاتل بن بشير العجلى عن رجل يقال له موسى أن ابن عباس قدم من سفر فى بيته فصلى ركعتين على طنفسة .

(٦٥١) حديث : « كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر » الكلام على هذا الحديث من وجوه : الأول رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وأبو عوانة فى مسنده والبيهقى والبغوى كلهم من حديث أبى هريرة ولفظهم: كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع. وعند ابن ماجه بالحمد، وعند البغوى بحمد الله، غند عبد القادر الرهاوى فى الأربعين له بلفظ : لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع. وعنده أيضا فى الأربعين المذكورة بلفظ: بحمد الله والصلاة على فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة . وهكذا رواه الديلمى أيضا وابن المدينى وابن مندوه وآخرون، ولفظ أبى داود: كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم. وهكذا رواه العسكرى فى الأمثال، ولفظ البيهقى: بالحمد لله رب العالمين أقطع. وروى أبو الحسين أحمد بن محمد بن ميمون فى فضائل على بلفظ: كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به ويصلى علىّ فيه فهو أقطع أكتع ممحوق من كل بركة. وكل هؤلاء عن أبى هريرة ﷺ واشتهر الحديث به، وقد روى ذلك أيضا عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ ابن ماجه السابق: كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع. أخرجه الطبرانى فى الكبير والرهاوى فى الأربعين . الثانى: الحديث الذى رواه ابن ماجه والبيهقى قال ابن الصلاح: حسن وتبعه النووى قال : وإنما لم يصح لأن فى سنده قرة بن عبد الرحمن ضعفه ابن معين وغيره، وأورده الذهبى فى الضعفاء وقال أحمد : منكر الحديث جدا، ولم يخرج له مسلم إلا فى الشواهد، وقال النووى فى الأذكار بعد سياقه هذا الحديث: والذى خرجه عبد القادر الرهاوى فى أربعينه ما نصه: وروينا هذه الألفاظ فى الأربعين للرهاوى وهو حديث حسن وقد روى موصولا ومرسلا،=

الثانية : ما لا يكثر تكرره وله وقع كعقد النكاح وابتداء النصيحة والمشورة، فالمستحب فيها أن يصدر بحمد الله فيقول المزوِّج: الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ زوَّجتك ابنتى ، ويقول القابل : الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ ، قبلت النكاح . وكانت عادة الصحابة رضي الله عنهم فى ابتداء أداء الرسالة والنصيحة والمشورة تقديم التحميد .

الثالثة: ما لا يتكرر كثيرا وإذا وقع دام وكان له وقع كالسفر وشراء دار جديدة والإحرام وما يجرى مجراه ، فيستحب تقديم ركعتين عليه ، وأدناه الخروج من المنزل والدخول إليه فإنه نوع سفر قريب .

السابعة: صلاة الاستخارة : فمن همَّ بأمر وكان لا يدرى عاقبته ولا يعرف أن الخير فى تركه أو فى الإقدام عليه فقد أمره رسول الله ﷺ « بأن يصلى ركعتين يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب وقل ياأيها الكافرون وفى الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد ، فإذا فرغ دعا وقال : اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ودنياى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاقدره لى وبارك لى فيه ثم يسره لى ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ودنياى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاصرفنى عنه واصرفه عنى واقدر لى الخير أينما كان إنك على كل شىء قدير » . (٦٥٢) رواه جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ

قال: ورواية الموصول جيدة الإسناد وإذا روى الحديث موصولا ومرسلا فالحكم للاتصال عند الجمهور . اهـ . وأما الحديث الذى فيه زيادة الصلاة عند الرهاوى فقد قال بنفسه بعدما أخرجه: غريب تفرد بتلك الصلاة فيه سهيل بن أبى زياد وهو ضعيف جدا لا يعتد بروايته ولا بزيادته . اهـ.

(٦٥٢) حديث: « صلاة الاستخارة» أمر رسول الله ﷺ بأن يصلى ركعتين من غير الفريضة يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفى الثانية الفاتحة والإخلاص . . . الحديث. **قال العراقى** : رواه البخارى من حديث جابر، وقال أحمد : حديث منكر . اهـ .

قال مرتضى : رواه الجماعة إلا مسلما وروى ابن أنس فى عمل يوم وليلة والديلمى فى الفردوس من حديث أنس: إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذى=

يعلِّمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، وقال ﷺ : إذا همَّ أحدكم بأمر فليصل ركعتين ثم ليسم الأمر ويدعو بما ذكرنا وقال بعض الحكماء: من أعطى أربعًا لم يمنع أربعا : من أعطى الشكر لم يمنع المزيد ، ومن أعطى التوبة لم يمنع القبول ، ومن أعطى الاستخارة لم يمنع الخيرة ، ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب .

الثامنة : صلاة الحاجة : (٦٥٣) فمن ضاق عليه الأمر ومسته حاجة فى صلاح فى دينه ودنياه إلى أمر تعذر عليه فليصل هذه الصلاة ، فقد روى عن وهيب بن الورد أنه قال : إن من الدعاء الذى لا يُرد أن يصلى العبد ثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة بأم الكتاب وآية الكرسى وقل هو الله أحد، فإذا فرغ خرَّ ساجدا ثم قال: سبحان الذى لبس العز وقال به: سبحان الذى تعطف بالمجد وتكرَّم به، سبحان الذى أحصى كل شىء بعلمه، سبحان الذى لا ينبغى التسبيح إلا له، سبحان ذى المن والفضل، سبحان ذى العز والكرم ، سبحان ذى الطول، أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامات العامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلى على محمد وعلى آل محمد، ثم يسأل حاجته التى لا معصية فيها فيجاب إن شاء الله عز وجل » قال وهيب : بلغنا أنه كان يقال : لا تعلموها لسفهائكم فيتعاونون بها على معصية الله عز وجل .

= يسبق إلى قلبك فإن الخيرة فيه. قال الحافظ ابن حجر فى الفتح بعد ما عزاه لابن السنى: هذا الحديث لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واه جدا .اهـ. وكأنه يشير إلى أن فى سنده إبراهيم بن البراء قال الذهبى: اتهموه بالوضع . وقال النووى فيه: إنه يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره لكنه لا يقدم على ما كان له فيه هوى قبل الاستخارة قال: والأكمل الاستخارة عقيب ركعتين بنيتها ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء .

(٦٥٣) حديث : « صلاة الحاجة» **قال العراقى :** رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس بإسنادين ضعيفين جدا وفيهما عمر بن هارون البلخى كذبه ابن معين وفيه علل أخرى . اهـ .

قال مرتضى : عمر بن هارون أبو حفص البلخى الحافظ روى عنه أبو داود وجماعة، قال الذهبى فى الكاشف: قال ابن حبان: مستقيم الحديث، وقد روى له الترمذى وابن ماجه فمثل هذا لا يترك حديثه على أن الذى أورده المصنف من كتاب الحلية سنده قوى محمد بن يزيد بن خنيس راويه عن وهيب قال أبو حاتم: شيخ صالح كتبنا عنه، وأحمد بن إبراهيم الدورقى إمام =

= مشهور وثقه غير واحد وأحمد بن الحسين بغدادي وثقه الحاكم . ثم **قال العراقي**: وقد وردت صلاة الحاجة ركعتين رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وقال الترمذي: حديث غريب وفي إسناده مقال . اهـ. قال الترمذي: حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين. قال الترمذي: هذا حديث غريب وفائد يضعف في الحديث ، وقال أحمد: متروك . انتهى لفظ الترمذي. وفي اللآلئ المصنوعة للحافظ السيوطي عقيب هذا الكلام :

قال مرتضى : أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال أبو الورقاء: فائد مستقيم الحديث، وقد أخرجه ابن النجار في تاريخ بغداد من وجه آخر عن فائد بزيادة في آخره فقال : أخبرنا أبو الفتح محمد بن عيسى بن بركة الجصاص أخبرنا أبو الحسن علي بن أنوشتكين بن عبد الله الجوهري أخبرنا أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون الربسي أخبرنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن قدوية المعدل أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن أبي السرى البكائي أخبرنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي حدثنا حسين بن محمد ابن شيبة حدثنا عبد الرحمن بن هارون العناني حدثنا فائد بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله ابن أبي أوفى قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن وضوءه ثم ليصل ركعتين ثم يقول: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا غما إلا كشفته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين. قال رسول الله ﷺ : لتطلب الدنيا والآخرة فإنهما عند الله. وقال الحافظ ابن حجر: وجدت له شاهدا من حديث أنس وسنده ضعيف أيضا. قال الطبراني في الدعاء: حدثنا جبرون بن عيسى حدثنا يحيى بن سليمان المغربي حدثنا أبو معمر عباد بن عبد الصمد عن أنس بن مالك رفعه: إذا طلبت حاجة فأردت أن تنجح فقل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العلي العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم : ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴾، اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار ، اللهم لا تدع لي=

= ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين. وأبو معمر ضعيف جدا، قال الحافظ ابن حجر: وللحديث طريق أخرى عن أنس في مسند الفردوس من رواية شقيق البلخي الزاهد عن أبي هاشم عن أنس بمعناه وأتم منه، لكن أبو هاشم واسمه كثير بن عبد الله كأبي معمر في الضعف وأشد، قال : وجاء عن أبي الدرداء مختصرا بسند حسن أخرجه أحمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ميمون أبو محمد التميمي عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : من توضأ فأسبغ وضوءه ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلا أو مؤخرا. وأخرجه أحمد أيضا والبخاري في التاريخ من وجه آخر عن يوسف بنحوه، وأخرجه الطبراني من وجه ثالث عنه أتم منه. لكن سنده أضعف .اهـ. قال الحافظ السيوطي: وحديث أبي هاشم عن أنس قال الديلمي: أخبرنا أبي أخبرنا أبو الحسن الهكاري حدثنا علي بن الحسين بن علي الحسني وذكر أن له مائة وخمسا وخمسين سنة حدثني شيخي شقيق بن إبراهيم البلخي حدثنا أبو هاشم الأبلي عن أنس رفعه: من كانت له حاجة إلى الله فليسبغ الوضوء وليصل ركعتين يقرأ في الأولى بالفاتحة وآية الكرسي وفي الثانية بالفاتحة وآمن الرسول ثم يتشهد ويسلم ويدعو بهذا الدعاء : اللهم يا مؤنس كل وحيد ويا صاحب كل فريد ويا قريبا غير بعيد ويا شاهدا غير غائب ويا غالبا غير مغلوب يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا بديع السماوات والأرض أسألك باسمك الرحمن الرحيم الحي القيوم الذي عنت له الوجوه وخشعت له الأصوات ووجلت له القلوب من خشيته أن تصلي على محمد وعلى آل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا، فإنه تقضى حاجته . اهـ .

قال مرتضى : أبو الحسن الهكاري شيخ والد الديلمي قد تكلم فيه ابن عساكر، وقال: لم يكن موثوقا به كما تقدم في ترجمته في صلاة يوم الإثنين، وفي كيفية صلاة الحاجة روايات مختلفة ومنها ما تقدم، ذكره المصنف في صلاة ليلة الإثنين ومنها ما قدمناه في صلاة يوم الجمعة ومنها ما نقله الحافظ السخاوي في القول البديع عن عبد الرزاق الطبسي في كتاب الصلاة له عن مقاتل بن حيان في قصة طويلة: من أراد أن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويبلغه أمله وأمنيته ويقضي حاجته ودَينه ويشرح صدره ويقر عينه فليصل أربع ركعات متى شاء وإن صلاها في جوف الليل أو ضحوة النهار كان أفضل يقرأ في كل ركعة الفاتحة ومعها في الأولى يس وفي الثانية آلم السجدة وفي الثالثة الدخان وفي الرابعة تبارك فإذا فرغ من صلاته وسلم فليستقبل القبلة بوجهه ويأخذ في قراءة هذا الدعاء فيقرؤه مائة مرة لا يتكلم بينها فإذا فرغ سجد سجدة فيصلي على النبي ﷺ وعلى أهل بيته مرات ثم يسأل الله حاجته فإنه يرى الإجابة من قريب ثم ساق الدعاء . اهـ . وهو مشهور يعرف بدعاء مقاتل بن حيان ويقال إن فيه الاسم الأعظم ومنها ما نقله أبو العباس الشرجي من متأخري أصحابنا في كتاب الفوائد عن بعضهم قال: من كانت له إلى الله حاجة فليصل أربع ركعات يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة الإخلاص عشر مرات وفي الثانية الفاتحة وسورة الإخلاص عشرين مرة وفي الثالثة الفاتحة وسورة الإخلاص ثلاثين مرة وفي الرابعة الفاتحة وسورة الإخلاص أربعين مرة وبعد الفراغ يقول: اللهم بنور=

= وجهك وجلالك وبهذا الاسم الأعظم وبنبيك محمد ﷺ أسألك أن تقضى حاجتى وتبلغنى سؤلى وأملى. ويدعو بهذا الدعاء فإنه يستجاب له وهو هذا: بسم الله الرحمن الرحيم الله الله لا إله إلا الله الأحد الصمد الله الله الله لا إله إلا الله بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام اللهم إنى أسألك بأسمائك المطهرات المعروفات المكرمات الميمونات المقدسات التى هى نور على نور ونور فوق نور ونور تحت نور ونور السماوات والأرض ونور العرش العظيم أسألك بنور وجهك وبقوة سلطانك المبين وجبروتك المتين الحمد لله الذى لا إله إلا هو بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام يا الله يا الله يا الله يا رب يا رب يا رب يا رب يا رباه يا رباه يا رباه اغفر لى ذنوبى وانصرنى على أعدائى واقض حاجتى فى الدنيا والآخرة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، قال: وعن محمد بن درستويه قال: رأيت فى كتاب الإمام الشافعى رحمه الله بخطه: صلاة الحاجة لألف حاجة علّمها الخضر عليه السلام لبعض العباد يصلى ركعتين يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب والكافرون عشر مرات وفى الثانية فاتحة الكتاب والإخلاص عشر مرات ثم يسجد بعد السلام ويصلى على النبى ﷺ فى سجوده عشر مرات ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم عشر مرات، ويقول: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ عشر مرات ثم يسأل الله حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى. قال الشيخ أبو القاسم الحكيم: بعثت إلى العابد رسولا يعلمنى هذه الصلاة فعلمنيها فصليتها وسألت الله تعالى الحكمة فأعطانيها وقضى لى ألف حاجة فقال الحكيم: من أراد أن يصليها يغتسل ليلة الجمعة ويلبس ثيابًا طاهرة ويأتى بها عند السحر وينوى بها قضاء الحاجة تقضى حاجته إن شاء الله تعالى. وهذه كيفية أخرى منقولة من كتاب آداب الفقراء للشيخ أبى القاسم القشيرى رحمه الله: يتوضأ لها وضوءا جديدًا ثم يصلى أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً . . . ﴾ الآية عشرا وفى الثانية بعد الفاتحة ﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي. . . ﴾ الآية عشرًا وفى الثالثة بعد الفاتحة ﴿ فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ . . . ﴾ الآية عشرًا وفى الرابعة بعد الفاتحة ﴿ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا . . . ﴾ الآية عشرًا ثم يسجد بعد الفراغ ويقول فى سجوده: ﴿لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ إلى آخرها إحدى وأربعين مرة ثم يسأل الله حاجته تقضى بإذن الله تعالى. وأخرج البيهقى فى الدلائل و النسائى فى اليوم والليلة والنميرى من طريق أبى أمامة عن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف: أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فى حاجة فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر فى حاجته قال عثمان بن حنيف فشكا ذلك إليه فقال له: ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل: اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبى الرحمة يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فتقضى لى حاجتى واذكر حاجتك ثم رح حتى أروح فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم=

التاسعة : صلاة التسبيح : وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تختص بوقت ولا بسبب، ويستحب أن لا يخلو الأسبوع عنها مرة واحدة أو الشهر مرة ، فقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : « **ألا أُعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك بشيء إذا أنت فعلته غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده سره وعلانيته : تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشر مرات ، ثم ترفع من الركوع فتقولها قائمًا عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع من السجود فتقولها جالسًا عشراً ، ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع من السجود فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات ، إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة ، فإذا لم تفعل ففى كل شهر مرة فإن لم تفعل ففى السنة مرة** » (٦٥٤) وفى رواية أخرى أنه يقول

= أتى باب عثمان بن عفان فجاءه البواب فأخذ بيده وأدخله على عثمان فأجلسه معه على الطنفسة، فقال: حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له ثم قال: ما فهمت حاجتك حتى كان الساعة وما كانت لك من حاجة فسل ثم إن الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيرا ما كان ينظر فى حاجتى ولا يتلفت إلىّ حتى كلمته فقال له عثمان بن حنيف: ما كلمته ولا كلمنى ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل ضرير البصر فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبى ﷺ : ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل: اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبى الرحمة ، يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فتجل لى عن بصرى، اللهم شفعه فىّ وشفعنى فى نفسى. قال عثمان. فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل كأنه لم يكن به ضرر . ورواه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى: حسن صحيح غريب، وأحمد وابن خزيمة والحاكم وصححه من طريق عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف نحوه . والله أعلم .

(٦٥٤) حديث : « صلاة التسبيح» هذا حديث صحيح غريب جيد الإسناد والمتن وأخرجه الدارقطنى بهذا السياق فقال: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا عبد الرحمن بن بشر فساقه مثله سواء، ورواه ابن أبى الدنيا عن عبد الرحمن بن بشر وإسحاق بن أبى إسرائيل كلاهما عن موسى بن عبد العزيز به. وأخرجه الحافظ أبو يعلى الخليلى فى الإرشاد عن أحمد بن محمد ابن عمر الزاهد عن أحمد بن محمد الشرقى عن عبد الرحمن بن بشر، ثم قال عقبة: قال=

= أبو حامد بن الشرقى: سمعت مسلم بن الحجاج وكتب معى هذا عن عبد الرحمن بن بشر يقول: لا يروى فى هذا الحديث إسناد أحسن من هذا. اهـ. وأما رجال الإسناد فعكرمة احتج به البخارى فى صحيحه كثيرا وجمهور أهل الحديث، وتكلم فيه بما هو مندفع باحتجاج البخارى به وكان من بحور العلم. والحكم بن أبان وثقه يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلى وجماعة واحتج به النسائى وغيره، وقال النسائى: ثقة ولينه ابن المبارك وكان الإمام أحمد ممن يحتج به، وقال العجلى: كان ثقة صاحب سنة إذا هدأت العيون يقف فى البحر إلى ركبتيه يذكر الله تعالى حتى يصبح. وأما موسى بن عبد العزيز فشيخ قليل الحديث قال ابن معين والنسائى: ليس به بأس ولم يضعفه أحد وساقه ابن الجوزى من طريق الدارقطنى وقال فى آخره: لا يثبت، موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا. اهـ. وهذا مردود عليه فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وصححه وطريق هؤلاء ليست ضعيفة فضلا عن أن يقال موضوعة. وقوله: موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا، فاعلم أن الجهل عند المحدثين على قسمين: جهل العين وجهل الحال، وموسى المذكور ليس بمجهول العين ولا مجهول الحال، غاية ما قيل فيه إنه شيخ قليل الحديث وهذا لا يثبت جهلا فيه كيف، وقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحاق بن أبى إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعانى ومحمد بن أسد، وتقدم قول ابن معين والنسائى: ليس به بأس، وهذا يفيد الاحتجاج بالرجل ورفع الجهالة عنه بلا خلاف وقد رد الأئمة عليه فى إيراده هذا الحديث من هذا الطريق فى الموضوعات وأورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث فى كتاب الخصال المكفرة وقال: رجال إسناده لا بأس بهم: عكرمة احتج به البخارى والحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين: لا أرى به بأسا وقال النسائى نحو ذلك، وقال ابن المدينى: ضعيف: فهذا الإسناد من شرط الحسن فإن له شواهد تقويه وقول ابن الجوزى إن موسى مجهول مردود عليه لأن من يوثقه ابن معين والنسائى لا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما، أحسن أسانيده ما أخرجه الدارقطنى من حديث العباس، والترمذى وابن ماجه من حديث أبى رافع، ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو بإسناد لا بأس به، ورواه الحاكم من حديث ابن عمرو، وله طرق أخرى. اهـ. وقال فى أمالى الأذكار: حديث صلاة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس وغيره ثم ذكرهم على ما سيأتى ثم قال: فأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والحسن بن على المعمرى فى كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم ابن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا إسناد، وقال الحاكم: وأخبرناه أيضا أبو بكر بن قريش عن الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه عن إبراهيم بن الحكم عن أبيه، وزاد الحاكم أن النسائى أخرجه فى كتابه الصحيح عن عبد الرحمن ولم نر ذلك فى شىء من نسخ السنن لا الصغرى ولا الكبرى وأخرجه الحاكم والمعمرى أيضا من طريق بشر بن الحكم والد عبد الرحمن عن موسى بالسند المذكور، وأخرجاه أيضا وابن شاهين فى كتاب الترغيب من طريق إسحق بن أبى إسرائيل عن موسى وقال ابن شاهين: سمعت أبا بكر بن أبى داود يقول: سمعت أبى=

فى أول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وتقدست أسماؤك ولا إله غيرك ، ثم يسبِّح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشراً بعد القراءة والباقى كما سبق عشراً عشرًا ، ولا يسبح بعد السجود الأخير قاعداً وهذا هو الأحسن وهو اختيار ابن المبارك والمجموع من الروايتين ثلاثمائة تسبيحة فإن صلاها نهاراً فبتسليمة واحدة وإن صلاها ليلا فبتسليمتين أحسن إذ ورد أن « **صلاة الليل مثْنَى مثنى وإن زاد بعد التسبيح قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فهو حسن** »[(٦٥٥)] فقد ورد ذلك فى بعض الروايات فهذه الصلوات

= يقول: أصح حديث فى صلاة التسبيح حديث ابن عباس هذا، وقال الحاكم: ومما يستدل به على صحته استعمال الأئمة له كابن المبارك، قال الترمذى: وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه، وقال الحاكم فى موضع آخر، أصح طرقه ما صححه ابن خزيمة فإنه أخرجه هو وإسحاق بن راهويه قبله من طريق إبراهيم بن الحكم عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس . ا هـ . وقال صاحب القوت: وقد روينا فيها روايتين إحداهما حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس فساقه ولم يجاوز الشهر، ثم قال بعد ذلك: حدثناه عن أبى داود السجستانى يقال: ليس فى صلاة التسبيح حديث أصح من هذا، فذكر فى هذه الرواية أنه يسبح فى القيام خمس عشرة بعد القراءة وأنه يسبح عشرا بعد السجدة الثانية فى الركعة الأولى قبل القيام كأنه يجلس جلسة قبل أن ينهض وفى الركعة الثانية أيضا كذلك قبل التشهد .

(٦٥٥) حديث : « صلاة الليل مثنى مثنى » **قال العراقى** : أخرجاه من حديث ابن عمر . ا هـ .

قال مرتضى : أخرجاه وأبو داود والنسائى من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق الليث عن نافع ، وأخرج مسلم والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة، والبخارى والنسائى من طريق شعيب بن أبى حمزة، ومسلم والنسائى من طريق عمرو بن الحارث، والنسائى من طريق محمد بن الوليد الزبيدى أربعتهم عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: سمعت النبى ﷺ سئل: كيف نصلى بالليل؟ قال: ليصل أحدكم مثنى مثنى فإذا خشى الصبح فليوتر بواحدة. وقوله مثنى مثنى أى اثنين اثنين وهو ممنوع من الصرف للعدل والوصف. وفى صحيح مسلم عن عقبة بن حديث فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ فقال: يسلم من ركعتين. فإن قلت : إذا كان مدلول مثنى اثنين فهلا اقتصر على مرة واحدة وما فائدة تكرير ذلك؟ قلت: هو مجرد تأكيد ، وقوله مثنى محصل للغرض وفيه أن الأفضل فى نافلة الليل أن يسلم من كل ركعتين وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد=

= والجمهور، رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة وسالم ابن عبد الله بن عمر ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وغيرهم وحكاه ابن المنذر عن الليث ابن سعد وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى وأبي ثور وداود ،وقال الترمذي في جامعه: والعمل على هذا عند أهل العلم أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . ا هـ . وقال أبو حنيفة: الأفضل أن يصلى أربعًا أربعًا وإن شاء ركعتين وإن شاء ستا وإن شاء ثماني وتكره الزيادة على ذلك ودليله ما رواه الشيخان من حديث عائشة: كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . . . الحديث ، وأجاب بعض المالكية عن هذا الحديث بأن القول إذا عارضه الفعل قدم القول لاحتمال الفعل التخصيص، وقد استدل بمفهوم حديث ابن عمر الذى أورده المصنف على أن نوافل النهار لا يسلم فيها من كل ركعتين بل الأفضل أن يصليها أربعًا أربعًا بهذا قال أبو حنيفة وصاحباه ورجح ذلك بفعل ابن عمر راوى الحديث فقد صح عنه: كان يصلى بالنهار أربعًا أربعًا ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه وعن نافع مولاه وإبراهيم النخعي ويحيى بن سعيد الأنصارى وحكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه وحكاه ابن عبد البر عن الأوزاعي وذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى أن الأفضل في نوافل النهار أيضا التسليم من كل ركعتين ورواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان وحكاه ابن المنذر عن الليث وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور وداود والمعروف عن أبي يوسف ومحمد في نوافل النهار ترجيح أربع على ركعتين كما تقدم وأجابوا عن مفهوم حديث ابن عمر بجوابين أحدهما أنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثرين، وثانيهما أنه خرج جوابًا لسؤال من يسأل عن صلاة الليل فكان التقييد بصلاة الليل ليطابق الجواب السؤال لا لتقييد الحكم بها، كيف وقد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه وهو صلاة النهار مثل حكم المنطوق به وهو صلاة الليل، وأما فعل راوى الحديث ابن عمر وهو صلاته بالنهار أربعا فقد عارضه قوله: إن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وأيضًا فالعبرة عند الجمهور بما رواه الصحابى لا بما رآه وفعله، قلت: الذى عارضه هو ما رواه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن على بن عبد الله البارقى عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وهذا قد اختلف فيه فمنهم من صححه ومنهم من نفاه وأنكره، وممن صححه البخارى والحاكم وابن خزيمة وابن حبان، وقال النسائي: هذا خطأ، وكذلك أنكره يحيى بن معين وكان شعبة أحد رواته ينفيه وربما لم يرفعه، وقال الخطابى : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة من أصحابه لم يذكر فيها أحد صلاة النهار إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل، وقال الدارقطني: المحفوظ عن ابن عمر مرفوعًا : صلاة الليل مثنى مثنى، وكان ابن عمر يصلى بالنهار أربعًا وإنما تعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء عن على الأزدى عن ابن عمر وخالفه نافع وهو أحفظ منه وقال ابن قدامة في المغنى حديث البارقى قد تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة، وقد رواه عن ابن عمر=

المأثورة ولا يستحب شيء من هذه النوافل فى الأوقات المكروهة إلا تحية المسجد، وما أوردناه بعد التحية من ركعتى الوضوء وصلاة السفر والخروج من المنزل والاستخارة فلا لأن النهى مؤكد وهذه الأسباب ضعيفة فلا تبلغ درجة الخسوف والاستسقاء والتحية، وقد رأيت بعض المتصوفة يصلى فى الأوقات المكروهة ركعتى الوضوء وهو فى غاية البعد لأن الوضوء لا يكون سببا للصلاة بل الصلاة سبب الوضوء ، فينبغى أن يتوضأ ليصلى لا أنه يصلى لأنه توضأ، وكل محدث يريد أن يصلى فى وقت الكراهية فلا سبيل له إلا أن يتوضأ ويصلى فلا يبقى للكراهية معنى ولا ينبغى أن ينوى ركعتى الوضوء كما ينوى ركعتى التحية بل إذا توضأ صلى ركعتين تطوعا كيلا يتعطل وضوؤه كما كان يفعله بلال فهو تطوع محض يقع عقيب الوضوء ، وحديث بلال لم يدل على أن الوضوء سبب كالخسوف والتحية حتى ينوى ركعتى الوضوء فيستحيل أن ينوى بالصلاة ، الوضوء بل ينبغى أن ينوى بالوضوء الصلاة وكيف ينتظم أن يقول فى وضوئه: أتوضأ لصلاتى ، وفى صلاته يقول : أصلى لوضوئى ، بل من أراد أن يحرس وضوءه عن التعطيل فى وقت الكراهية فلينو قضاء إن كان يجوز أن يكون فى ذمته صلاة تطرق إليها خلل لسبب من الأسباب، فإن قضاء الصلوات فى أوقات الكراهية غير مكروه فأما نية التطوع فلا وجه لها ففى النهى فى أوقات الكراهية مهمات ثلاث:

أحداها: التوقى من مضاهاة عبدة الشمس .

والثانية : الاحتراز من انتشار الشياطين إذ قال ﷺ : « **إن الشمس لتطلع ومعها قرن الشيطان فإذا طلعت قارنها وإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا تضيفت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها** » (٦٥٦) ونهى عن الصلوات فى هذه الأوقات ونبه به على العلة .

= نحو من خمسة عشر لم يقل ذلك أحد سواه وكان ابن عمر يصلى أربعًا فدل ذلك على ضعف روايته، والله أعلم.

(٦٥٦) حديث : « إن الشمس لتطلع ومعها قرن الشيطان» **قال العراقى** : رواه النسائى من حديث عبد الله الصنابحى وهو مرسل ومالك هو الذى يقول عبد الله الصنابحى ووهم فيه وإنما هو عبد الرحمن ولم ير النبى ﷺ .اهـ. والمعنى مقارنة الشيطان الشمس فى هذه=

والثالثة : أن سالكى طريق الآخرة لا يزالون يواظبون على الصلوات فى جميع الأوقات والمواظبة على نمط واحد من العبادات يورث الملل، ومهما منع منها ساعة زاد النشاط وانبعثت الدواعى، والإنسان حريص على ما منع منه ففى تعطيل هذه الأوقات زيادة تحريض وبعث على انتظار انقضاء الوقت فخصصت هذه الأوقات بالتسبيح والاستغفار حذرا من الملل بالمداومة وتفرجا بالانتقال من نوع عبادة إلى نوع آخر، ففى الاستطراف والاستجداد لذة ونشاط وفى الاستمرار على شىء واحد استثقال وملال، ولذلك لم تكن الصلاة سجودا مجردا ولا ركوعًا مجردا ولا قياما مجردا بل رتبت العبادات من أعمال مختلفة وأذكار متباينة فإن القلب يدرك من كل عمل منها لذة جديدة عند الانتقال إليها ولو واظب على الشىء الواحد لتسارع إليه الملل فإذا

= الأوقات وعليه حمل الخطابى ما رواه البخارى فى صفة إبليس وجنوده من رواية عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر: فإنها تطلع بين قرنى شيطان أو الشيطان، وكذلك عند مسلم من رواية هشام بلفظ: فإنها تطلع بقرنى شيطان ، وأشار بذلك إلى العلة فى النهى عن الصلاة فى هاتين الحالتين، وقيل: معنى قرن الشيطان قوته من قولك : أنا مقرن لهذا الأمر أى مطيق له قوى عليه وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره فى هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها فى هذه الأوقات، وقيل : قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس، وقيل: فى هذا تمثيل وتشبيه وذلك أن تأخير الصلوات إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك فى قلوبهم وذوات القرون إنما تعالج الأشياء أو تدفعها بقرونها، وقيل: إن الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له انتهى كلام الخطابى. وقال عياض: ومعنى قرنى الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز وإلى الحقيقة ذهب الداودى وغيره ولا بعد فيه، وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرنى الشيطان وأنها تريد عند الغروب السجود لله تعالى فيأتى شيطان بعدها فتغرب بين قرنيه، ويحرقه الله وقد قيل: إن الشيطان حينئذ يجعلها بين قرنيه ليغالط نفسه فيمن يعبدها ويسجد لها عند طلوعها وغروبها وإنهم إنما يسجدون له، وقيل: قرنه علوه وارتفاعه بهذا ، وقيل: معناه المجاز والاتساع وأن قرنى الشيطان أو قرنه الأمة التى تعبد الشمس وتطيعه فى الكفر بالله وإنها كانت تسجد لها ويصلى من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبى ﷺ عن التشبه بهم ويعضد هذا التأويل قوله فى بعض طرق هذا الحديث: فإنها تطلع على قرن الشيطان ويصلى لها الكفار ،وفى رواية: يسجد لها الكفار، وقيل: قرنه قوته وسلطانه وهو عبادة من عبدها حينئذ ممن أطاعه، وقال الحربى فى غريب الحديث: قرنا الشيطان ناحيتا رأسه، وقال: هذا مثل أى حين يتسلط الشيطان، وصحح النووى الوجه الأخير فى كلام الخطابى وعزا للخطابى الجزم بالوجه الرابع، وقد عرفت أنه حكى هنا خمسة أوجه من غير ترجيح، والله أعلم .

كانت هذه أمورا مهمة فى النهى عن ارتكاب أوقات الكراهة إلى غير ذلك من أسرار أُخر ليس فى قوة البشر الاطلاع عليها والله ورسوله أعلم بها ، فهذه المهمات لا تترك إلا بأسباب مهمة فى الشرع مثل قضاء الصلوات وصلاة الاستسقاء والخسوف وتحية المسجد فأما ما ضعف عنها فلا ينبغى أن يصادم به مقصود النهى، هذا هو الأوجه عندنا، والله أعلم .

كمل كتاب أسرار الصلاة من كتاب « إحياء علوم الدين »، يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب أسرار الزكاة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، والحمد لله وحده ، وصلاته على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

★ ★ ★



كتاب أسرار الزكاة

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : فى أنواع الزكاة وأسباب وجوبها .

الفصل الثانى : فى الأداء وشروطه الباطنة والظاهرة .

الفصل الثالث : فى القابض وأسباب استحقاقه ووظائف قبضه .

الفصل الرابع : فى صدقة التطوع وفضلها وآداب أخذها وإعطائها .



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أسعد وأشقى وأمات وأحيا وأضحك وأبكى وأوجد وأفنى وأفقر وأغنى وأضر وأقنى . الذى خلق الحيوان من نطفة تمنى، ثم تفرد عن الخلق بوصف الغنى، ثم خصص بعض عباده بالحسنى فأفاض عليهم من نعمه ما أيسر به من شاء واستغنى وأحوج إليه من أخفق فى رزقه وأكدى إظهاراً للامتحان والابتلاء، ثم جعل الزكاة للدين أساسًا ومبنى وبين أن بفضله تزكى من عباده من تزكى ومن غناه زكى ماله من زكى، والصلاة على محمد المصطفى سيد الورى وشمس الهدى وعلى آله وأصحابه المخصوصين بالعلم والتقى .

(أما بعد) : فإن الله تعالى جعل الزكاة أحد مبانى الإسلام وأردف بذكرها الصلاة التى هى أعلى الأعلام، فقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾ (النور: ٥٦) . وقال ﷺ : « **بُنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة** ... » (٦٥٧) . وشدد الوعيد على المقصرين فيها فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة : ٣٤) . ومعنى الإنفاق فى سبيل الله إخراج حق

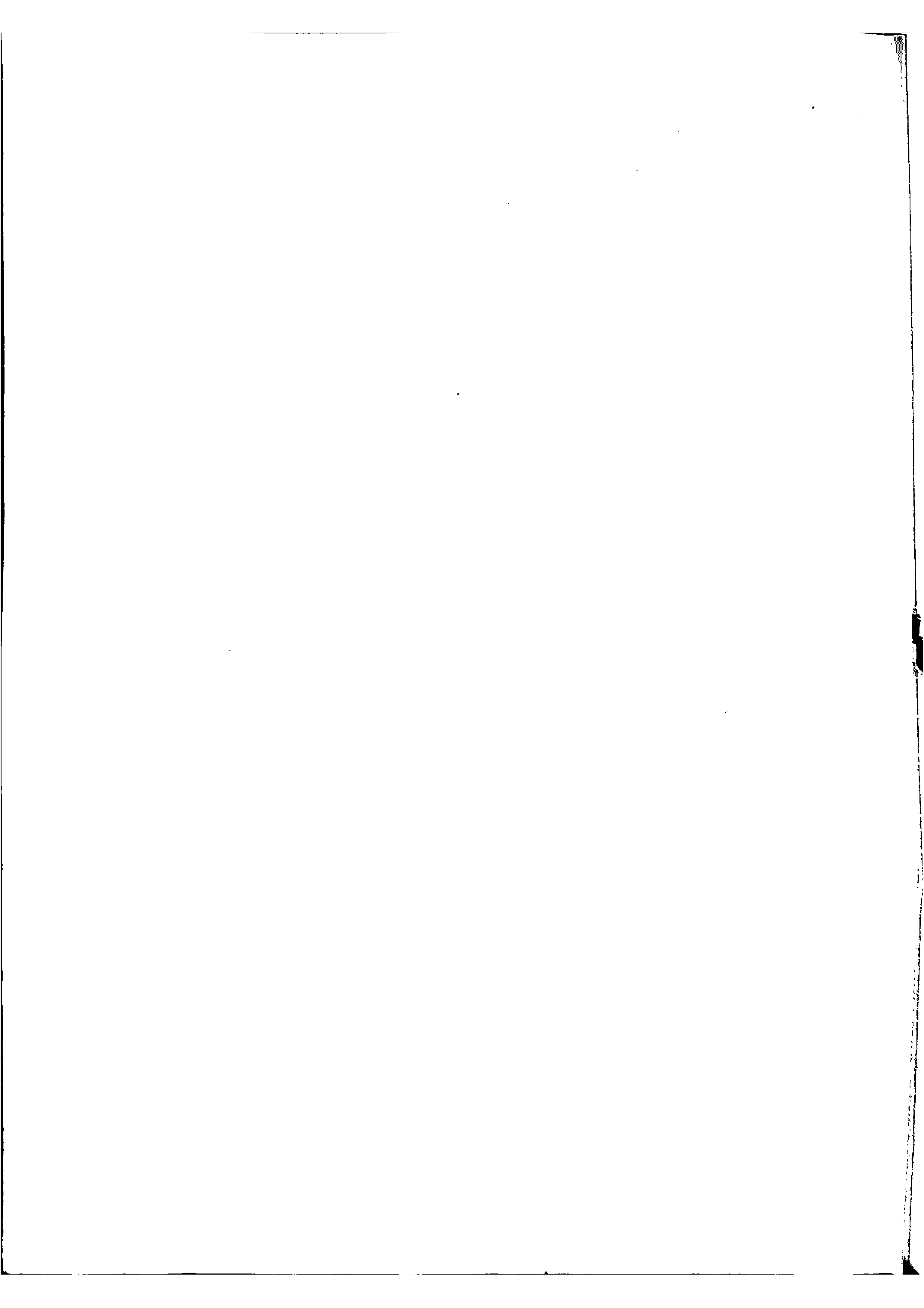
(٦٥٧) حديث : « بُنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ... » إلى آخر الخبر وقد تقدم فى كتاب العلم من حديث ابن عمر أخرجاه فى الصحيحين، وقال الجلال الخبازى من أصحابنا فى حواشى شرح الهداية ما نصه الزكاة فرض لأنه ثبت بدليل مقطوع به وهو قوله تعالى : ﴿ **وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ غير أنه مجمل والحكم فيه أنه يتوقف فيه مع الإيمان أن ما أراد الله تعالى حق والله تعالى فوض البيان إلى النبى ﷺ بقوله : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ والنبى ﷺ بين بقوله: يا على ليس عليك فى الذهب شىء حتى يبلغ عشرين مثقالا . فيكون أصل الزكاة ثابتا بكتاب الله تعالى ووصفها ثابتا بالحديث، فإطلاق من أطلق لفظ الوجوب باعتبار أن وصفه ثبت بالحديث . اهـ .

=

الزكاة ، قال الأحنف بن قيس: كنت فى نفر من قريش فمر أبو ذر فقال: بشِّر الكانزين بكىٍّ فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكىٍّ فى أقفائهم يخرج من جباهم . وفى رواية: أنه يوضع على حلمة ثدى أحدهم فيخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ، وقال أبو ذر : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال : « **هم الأخسرون ورب الكعبة** » ، فقلت: ومن هم؟ قال : « **الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس**»(٦٥٨) .

= قال مرتضى : وفى سنن أبى داود عن جبيب المالكى قال : قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نجيد إنكم لتحدثونا بأحاديث ما نجد لها أصلا فى القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتم فى كتاب الله فى كل أربعين درهما درهم وفى كل كذا وكذا شاة شاة وفى كذا وكذا بعيرًا كذا وكذا ؟ أوجدتم هذا فى القرآن ؟ قال : لا ، قال : فعمن أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا وأخذناه عن نبى الله ﷺ . وذكر أشياء نحو هذا .

(٦٥٨) حديث أبي ذر : « انتهيت إلى النبى ﷺ وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال : هم الأخسرون ورب الكعبة، فقلت: ومن هم؟ قال :هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ،كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس » هذا لفظ مسلم ومن طريق أخرى وذكر نحو ما تقدم غير أنه قال: والذى نفسى بيده ما على الأرض رجل يموت فيدع إبلا أو بقرا أو غنما لم يؤد زكاتها . وفى بعض طرق البخارى: هم الأخسرون ورب الكعبة هم الأخسرون ورب الكعبة ، قلت : ما شأنى أترى بى شيئا ما شأنى؟ فجلست وهو يقول فما استطعت أن أسكت وتغشانى ما شاء الله فقلت: من هم بأبى أنت . . . الحديث، أخرجه فى كتاب الأيمان والنذور وذكر الوعيد على من كانت له إبل أو بقر أو غنم ولم يؤد حقها من حديث أبى ذر بمثل ما ذكره مسلم فى ذلك، ثم قال: رواه بكير عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . وأخرج مسلم من حديث أبي ذر قال : كنت أمشى مع النبى ﷺ فى حرة المدينة عشاء ونحن ننظر إلى أُحد فقال لى رسول الله ﷺ : يا أبا ذر قال: قلت: لبيك يا رسول الله، قال ما أحب أن أحدًا ذاك عندى ذهب أمسى ثالثه عندى منه دينار إلا دينار أرصده فى دين إلا أن أقول به فى عباد الله هكذا وحثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله: قال: ثم مشينا فقال: يا أبا ذر، فقلت : لبيك يا رسول الله، قال : إن=





بسم الله الرحمن الرحيم

نور اليقين في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين

إحياء علوم الدين للإمام الغزالى موسوعة إسلامية كبرى لا يستغنى عنها كل مسلم فقد جمع فيه الإمام الغزالى أمور الإسلام على أربعة كتب : العبادات ، والمعاملات ، والمهلكات ، والمنجيات ، فأجاد وأفاد .

وقد أورد الإمام الغزالى آلاف الأحاديث كانت مصدراً لآرائه بعد كتاب الله ، أتى بها محذوفة الأسانيد .

وقد عنى **الحافظ العراقى** بتخريج بعض الأحاديث وتعقب مصدرها ، ثم جاء **السيد محمد الزبيدى الشهير بمرتضى** فاستكمل عمل الحافظ العراقى وتعقب بعض الأحاديث التى لم يجد لها الحافظ العراقى أصلا فذكر لها أصولاً تقويها وتنقلها من الضعف إلى القوة وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب الحفّاظ .

ولقد قام شيخ المحدِّثين فى عصره **فضيلة الشيخ محمد الحافظ التجانى** بمراجعة تخريجى الحافظ العراقى والسيد مرتضى الزبيدى ورأى جمعهما فى كتاب واحد وهو أحد أعماله الجليلة المتعددة كترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث للنابلسى ... وغيرها من أعمال لم يقصد بها إلا وجه الله عز وجل .

اتفق جمهور العلماء على أن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال لأنها مأمور بها أمراً عامًا ولا تصطدم بعقيدة ولا بأصل من الأصول ولا تحل حراما ولا تحرم حلالاً ، وقد يسوق العلماء الأحاديث الضعيفة بجوار الحديث الحسن أو الصحيح ليزداد السند به قوة وهذا معروف فى فن الحديث .

بمشيئة الله تعالى ستوالى « **دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع** » نشره فى أعداد متتابعة .

والله ولى التوفيق ،

هانى غريب